أثر مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية
دراسة حالة بنك البركة

إعداد: أ.د بالرقي تيجاني جامعة سطيف*01*
berregui@hotmail.com

مستخلص

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية توسعا كبيرا خلال الفترة نفسها يترجمه حجم أصولها الذي بلغ ترليون دولار أمريكي، ويقدر عدد المصارف الإسلامية في العالم بـ 520 مصرفاً، فيما يتوقع أن يزداد العدد ليصل إلى 800 مؤسسة مصرفية حتى عام 2015 في المقابل تقدر موجودات المؤسسات التي تطبق ضوابط الشريعة الإسلامية على مستوى العالم حتى نهاية عام 2012 عند 3 .1 تريليون دولار، فيما يتوقع أن تحقق نمواً متسارعاً لتصل إلى 3 تريليونات دولار حتى نهاية ، 2014. وتستحوذ دول المنطقة على حصة متزايدة منها، وبشكل خاص المملكة السعودية والتي تقدر حصتها بـ 50% من حجم الصناعة.في أكثر من 450 مؤسسة مصرفية ولعل السبب الرئيسي لنمو المصارف الإسلامية هو فشل آليات الصيرفة التقليدية في التصدي للهزات المالية المتتالية المؤدية إلى إفلاسات شديدة إضافة إلى ما تعرفه بعض الدول الإسلامية من بحبوحة مالية إثر الارتفاع الهائل لمستوى أسعار البترول.

لذا

نسعىمنخلالهذهالورقةالتطرقإلىالحوكمةفيالمصارفالإسلاميةوكيفيمكنأنتكونعاملامنعواملالكفاءة،حيثيتطرقالبحثبدايةإلىالحوكمةمنم نظورهاالتقليديثمإلىالحوكمةفيالمصارفالتقليديةثممنمنظورهاالإسلاميوأخيراإلىالحوكمةفيالمصارفالإسلامية ، محاولينبذلكالوصولإلىماتتميزبهالمصارفالإسلاميةمنهذاالجانب،وكيفيمكنأنتستفيدالمصارفالإسلاميةمنهذهالنظرية.

Most companies strive to have a high level of corporate governance. These days, it is not enough for a company to merely be profitable; it also needs to demonstrate good corporate citizenship through environmental awareness, ethical behavior and sound corporate governance practices.

We seek through this paper, to address governance in Islamic banks and how you can be a factor for efficiency, so the search began to address the governance of traditional perspective to traditional banks and governance perspective and finally to governance in Islamic banks, trying to access to its

Islamic banks from this side, and how you can benefit from this theory of Islamic banks.

المبحثالأول :الإطارالعامللبحث

تمهيد

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002، ثم الأزمة المالية العالمية التي بدأت عام 2008 .

وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. وقد أدى اتساع حجم تلك الشركات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك الشركات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق المال. وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية.

غير أن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، وربما أصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر أهمية وتعقيدا في المصارف الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات المصرفية التقليدية بالإضافة لوجود مجلسين: هما مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، حيث تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما.

- إشكالية البحث: من خلال ما سبق تتضح إشكالية هذا البحث والتي يمكن طرحها في السؤال الرئيس التالي:ما هو أثر تطبيقات مبادئ الحوكمة في ربحية المصارف الإسلامية؟

1. فرضيات البحث

وللإجابة على التساؤل الرئيسي قمنا بصياغة فرضيتين مفادهما:

أ. إن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية نظرا لاختلاف المبادئ التي يقوم عليها نشاط كل مؤسسة.

ب. أن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى زيادة ربحية المصارف الإسلامية والعكس صحيح.

2. أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في موضوع " تأثير مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية" في:

- بروز البنوك الإسلامية في الاقتصاد العام وفي مختلف الدول طبقا للحاجة وللتطورات؛
- تحديث البنوك الإسلامية حسب متطلباتها وبنمط جيد يسمح لها بالقيام على أسس صلبة في السوق ومواجهة المنافسة؛
- اتخاذ الباحثين منذ أكثر من عشرية من الحوكمة في البنوك موضوعا رئيسيا في الإدارة بنظرة جديدة، لفتح المجال إلى الدراسات والأبحاث؛
- دراسة أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في ربحية المصارف الإسلامية وما تحققه من مكتسبات السوق.

3. أهداف البحث: من المنطقي أننا من خلال اختيارنا لهذا الموضوع، نسعى لتحقيق أهداف معينة سواء في الجانب النظري أو التطبيقي، نذكر أهم الأهداف:

أ. التعرف على ماهية ومفهوم حوكمة الشركات وخصائصها ومحدداتها وعناصر ومبادئ الحوكمة في المصارف؛

ب. فهم نظرية حوكمة المؤسسات، الأمر الذي قد يساعد القادة الإداريين من تطوير قدراتهم ومهاراتهم الإدارية؛

ج. التعرف على الجوانب الإيجابية ومزايا حوكمة الشركات وكيفية الاستفادة منها من اجل تحسين أداء الشركاتوالمصارف الإسلامية؛

د. إسقاط بعض مبادئ نظرية الحوكمة على البنوك الإسلامية وإيجاد العلاقة التي تربط بين البنوك الإسلامية وتطبيق الحوكمة فيها؛

هـ. إثبات أهمية البنوك الإسلامية في تحسن مركزها المالي من خلال زيادة الربحية؛

و. تأثير مبادئ الحوكمة على ربحية "بنك البركة الجزائري"، كمثال عن أحد المتعاملين بالصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: إطار العام لحوكمة الشركات

تمهيد

يعدمصطلح"أسلوبممارسةالإدارةالرشيدة"أو"حوكمة الشركات "،منالمصطلحاتالتي أخذتفيالانتشارعلىالساحةالدوليةمؤخراً، حيث ظهرنتيجةالقصورالذيتخللالقوانينوالتشريعاتالتيتحكمممارسةالأعمالوالأنشطةالتجاريةوالتي

أدتإلىحدوثالكثيرمنحالاتالإفلاسوالعسرالمالي للعديدمنالشركاتالضخمةالتيتضررمنجرائهاآلافالمساهمين وأصحاب رؤوس الأموال؛ وفي إطار هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الحوكمة والهدف منها، أهميتها، وكذا المحددات والمبادئ التي تستند عليها.

أولا- مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها

1 -معنى فكرة ومعنى الحوكمة

لقدظهرمفهوم" حوكمةالشركات "ضمنآلياتعلمالإدارة، وقد برزتدريجيا عبر السنوات الأخيرة وذلك كمحاولة لإيجاد حلول للأزمات التي هزتأركانكبرياتالشركاتفيالدولالمتقدمةالتيكانتتعدمرجعافيالرشاد والتسييرالناجحوإذابهاتنهاربينعشيةوضحاهامتسببةفيأزمةماليةواقتصاديةعالميةمازالتأثارهامستمرةإليومناهذا.

وقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح بحيث يدل كل منها عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف ، إذ لا يوجد على المستوى العالمي تعريف موحد متفق عليه بين المحاسبين والإداريين والقانونيين والمحللين الماليين لمفهوم حوكمة الشركات. سوف يضعها الباحث بحسب محاور الاهتمام التي انطوت عليها وكما يأتي :

1.1 -تعريفات حول الحوكمة

حاول عدد كبير من الأكاديميين والمحللين التوصل إلى تعريف محدد لمصطلح حوكمة الشركات، وكان *Jensen (1976) and Meckling*أول من حدد مشكلة تعريف حوكمة الشركات في إطار "مشكلة المؤسسةالوكالة،أي تعارض مصالح مدير الشركة مع مصالح المساهمين فيها [1]،و*Fama*[2]في عام 1980 إلى "مشكلة الوكالة" Agency *Problem* حيث أشارا إلى حتمية حدوث صراع بالشركة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة. وفي هذا السياق يؤكد *Mitchellet al. (1996)*و*Monks*[3]و(*2001*) *Minow*عن إمكانية حل مشكلة الوكالة من خلال التطبيق الجيد لآليات حوكمة الشركات.

وحتى على المستوى الإقليمي يسعى الأكاديميون والمشرعون إلى التوصل إلى تعريف موحد باللغة العربية لمصطلح"*Corporate*Governance"[4]، يعكس المعنى المقصود به، إلا أن زيادة العولمة التي تشهدها الأسواق العالمية واستحداث أدوات مالية جديدة بصفة مستمرة جعلت مجال حوكمة الشركات يتسع مع مرور الوقت. وتتزايد مشاكل توحيد تعريف المصطلح وتتباين كلما اختلف المستوى ومدي تطور السوق.

أ. الحوكمة في اللغة

---

[1] -Jensen, M.C. and W.H. Meckling (1976), 'Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure', *Journal of Financial Economics*, vol.3, pp. 305-360.

[2] - Fama (1980), "Agency Problems and the Theory of the Firm", *Journal of Political Economy*, Vol. 88, pp 288

[3]- Mitchell, Cunningham, Solomon (1996), *Corporate Finance and Governance*, Carolina Academic Press

[4]- *Corporate governance became a pressing issue following the 2002 introduction of the Sarbanes-Oxley Act in the U.S., which was ushered in to restore public confidence in companies and markets after accounting fraud bankrupted high-profile companies such as Enron and WorldCom.*

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذى يعنى كما سبق القول المنع من الظلم والفساد [1]: وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التي تهدف إلى منع الظلم والفساد، فمادة(حَكَمَ) في المعاجم اللغة العربية لا تكادتخرج عن المعاني الآتية:

- المنع، فيقال حكمت فلاناً، أي منعته،ومنها حكمة الدابة وهو ما يوضع على فم الدابة لمنعها من التهام ما لا يريد لها راكبها أن تلتهمه[2].
- حكم الشيء وأحكمه أي منعه من الفساد، وفي الاصطلاح هي القواعد والإجراءات التي تتبع لضبط وتنظيم العلاقات بين ملاك الشركة وإدارتها وأصحاب المصالح فيها من أجل تحقيق كفاءة الأداء والفعالية وحفظ حقوق كل منهم وتمكينهم من الرقابة وتقييم الأداء [3]. ويرىآخرونأنهاكلمةتعنيلغوياًنظاماومراقبةبصورة متكاملةوعلنيةتدعيماًللشفافيةوالموضوعيةوالمسؤولية.

ب. التعريف الاصطلاحي

وقدتعددتالتعريفاتلهذاالمصطلح،بحيثيدلكلتعريفعلىوجهةالنظرالتيتتبناهاالجهةالمصدرة لهذاالتعريف،حيثتعرفمؤسسةالتمويلالدولي(IFC)[4] الحوكمةبأنها : "النظامالذييتممنخلالهإدارةالشركاتوالتحكمفيأعمالها"؛[5] كماتعرفهامنظمةالتعاونالاقتصاديوالتنمية[6](OECD)"مجموعةالعلاقاتالتيتربطبينكلمنإدارةالمؤسسةومجلسهاالإداري ومساهميهاوالأطرافالأخرىذاتالمصلحة[7]".وتعرفأيضاًبأنها"مجموعةقواعدلعملوالرقابةالتيتحكمالمنشأةفيإطارهاالزمني والمكاني؛"[8] كما كما تعرفالحوكمةأيضا"علىأنهامجموعةقواعدوإجراءاتتهدفلضمانالسيرالحسن للمنشأةوتوجيهالمديرينليكونواأكفاء، وعلىدرايةبكلالقواعدالقانونيةوالوظيفية؛"[9] ويقول(Charkham)أنالمشكلالجوهريللحوكمةهوإيجادتوازنبينالسلطةوالمسؤولية.أما Gomez فيقولأنهدفالتحليلفيالحوكمةيقعبينحدين،الحدالأولخاص بحريةالأفرادوالحدالثانيخاصبالخضوعلقواعدالإنتاجالجماعي،أمابالنسبةل Charlety،

---

1. عبد المجيد الصلاحين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، دون تاريخ، ص:5.

2 ابن منظور:لسان العرب، مادة حكم.

3 محمد عبدالحليم عمر، **الجوانب المحاسبية للحوكمة، دورة حوكمة الشركات**، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 25_2008/29،ص3.

4 (IFC): International Finance Corporation.

5عادلرزق:**الحوكمةوالإصلاحالماليوالإداريمععرضالتجربةالمصرية**،ورقةعملمقدمةفيملتقى" الحوكمةوالإصلاحالماليوالإداريفيالمؤسساتالحكومية"،القاهرة،، منشوراتالمنظمةالعربيةللتنمية، سبتمبر 2007،ص: 160.

6(OECD): Organization for Economic Co-operation and Development.

7 Alain jounot et Christaine Lallement: ***Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises***, Afnor, France, 2003, p75.

8 **Bessire, D., Meunier, J.,** ***Conception du gouvernement des entreprises et modèles d'entreprise: unelecture épistémologique*** ; Finance d'entreprise, CREFIB ; Economica, Paris, 2001, p. 186.

9- ***L'art de la finance,*** Glossaire Financial Times Limited, Village Mondial, Paris, 1998, p. 348.

فيرىأنالحوكمةتتمركزعلىنظريةالوكالةبحيثيمثلالحوكمةعلىأنها
مجموعةإجراءاتتهدفلحلمشكلةالوكالة،سواءبإعطاءالمديرينتحفيزاتليكونالتسيير
وفقمصالحموكلها،أوبتوفيرالمعلوماتالملائمةللمساهمينلتمكينهم (عنطريقممثليهمفي مجلس الإدارة)
منمراقبةوتوجيهومتابعةنمطتسيير المنشأة[1] .

وبصفةعامة، يمكنالقولأنحوكمةالشركاتهيالأدواتوالإجراءاتالمنظمةلشبكة
العلاقاتالتيتربطمختلفالأطرافمنمساهمينومسيرينومجلسالإدارةوعملاء
وموردين..،وتتضمنبشكلصريحأوضمنيأسئلةحولالسلطةوالرقابةوالمسؤولية،في إطارتحديداستراتيجيةالتوجهالعاملأداءالمنشأة .وعليه يُستخلصأنمفهومحوكمةالشركاتيحتويعلىمايلي:

- الفصلبينالملكيةوالإدارةوالرقابةعلىالأداء وإيجادالهيكلالذييتحددمنخلالهأهدافالشركة،ووسائلتحقيقتلكالأهدافومتابعةالأداء؛
- المراجعةوالتعديلللقوانينالحاكمةلأداءالشركات،بحيثتتحوللمسئوليةالرقابةإلىكلا الطرفينوهمامجلسإدارة الشركةوالمساهمونممثلةفيالجمعيةالعموميةللشركة؛
- عدمالخلطبينالمهاموالمسئولياتالخاصةبالمديرينالتنفيذيين،ومهاممجلسالإدارةومسئوليات أعضائه؛
- تقييمأداءالإدارةالعلياوتعزيزالمساءلةورفعدرجةالثقةوتحسينالكفاءةالاقتصاديةللشركات؛
- إمكانيةمشاركةالمساهمينوالموظفينوالدائنينوالمقرضين،والاضطلاعبدورالمراقبينبالنسبةلأداءالشركات.

وتعرّف حوكمة الشركات بالمفهوم الضيق بأنها، "النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والرقابة عليها، وبالتالي فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة ما ومجلس إدارتها والمساهمين فيها ".أما حوكمة الشركات بالمفهوم الواسع، الذي تتبناه مدونة حوكمة الشركات في فلسطين فيقصد به، "مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة."

2.1- أهمية الحوكمة

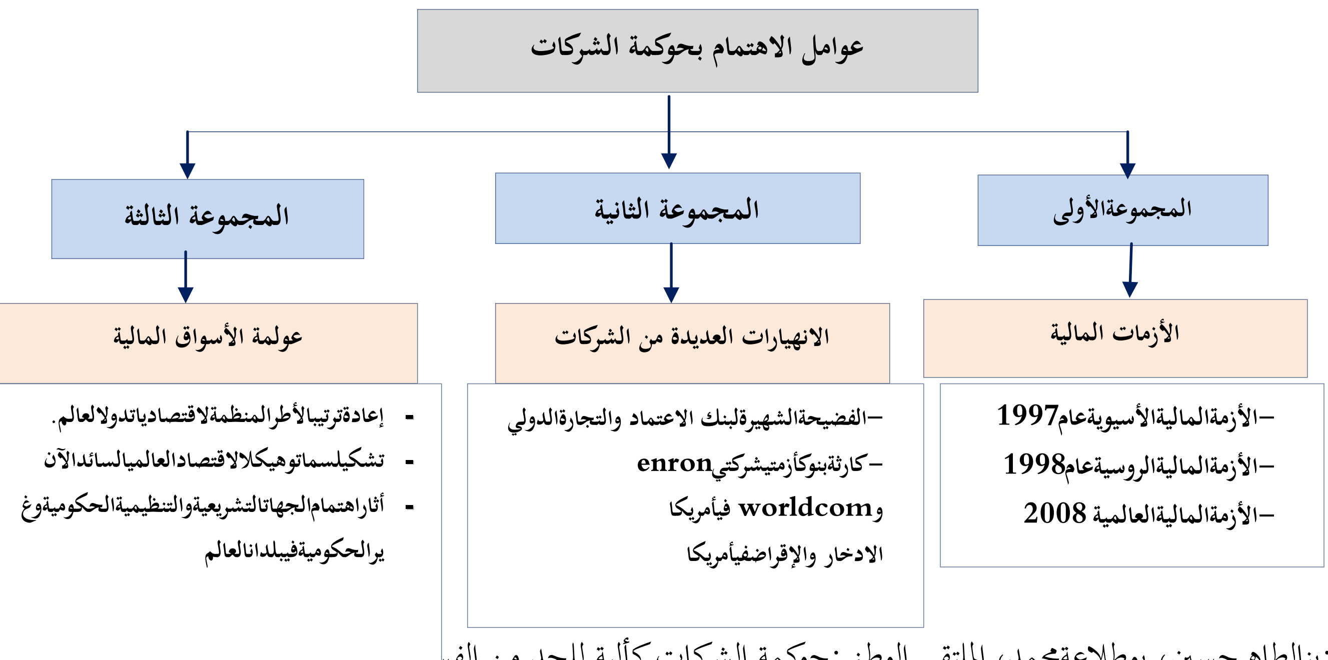
تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم حوكمة الشركات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يعمل على سلامة الاقتصادات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد السواء.

[1]**Bessire, D.** and **Meunier, J,** Op.cit ; p. 187.

وتعودأهمية حوكمةالشركاتإلىالعمل علىكفاءةاستخدام الموارد وتعظيمقيمةالشركةوتدعيمتنافسيتهافيالأسواقبمايمكنها منجذبمصادرتمويلمحليةوعالميةللتوسعوالنمو ،وأيضاًيجعلها قادرةعلىخلقفرصعملجديدة،معالحرصعلىتدعيماستقرار أسواقالمالوالأجهزةالمصرفية،ممايؤديإلىتحقيقالكفاءةوالتنمية الاقتصاديةالمطلوبة. معأنهبالإضافةلماسبق،يمكنناأننوضحأهمية الحوكمةمنخلالالنقاطالآتية[1]:

- وضعأسسللعلاقةبينمديريالشركاتومجلسالإدارةوالمساهمين، ممايؤديإلىوضوححقوقوواجباتكلطرفيسمحباستغلالالإمكانياتالمتاحة أحسناستغلاللمايرفعالكفاءةالاقتصاديةللشركة؛
- وضعإطارتنظيمييمكنمنخلالهتحديدأهدافالشركات وسبلتحقيقهامنخلالتوفيرالحوافزالمناسبةلأعضاءمجلسالإدارةالتنفيذيةلكييعملواعلىتحقيقتلكالأهدافالتيتراعيمصلحةالمساهمين؛
- ضمانالحقوقلكافةالمساهمينمثلحقالتصويت، حقالمشاركةفيالقراراتالخاصةبأيتغيراتجوهريةقدتؤثرعلىأداءالمؤسسةفيالمستقبل؛
- الإفصاحالكاملعنأداء المؤسسة والوضعالماليوالقراراتالجوهريةالمتخذةمنقبلالإدارةالعليايساعدالمساهمينعلىتحديدالمخاطرالمترتبةعلىالاستثمارفيهذهالمنشآت.

الشكل رقم (01) عوامل اهتمام بحوكمة الشركات



المصدر: بنالطاهرحسين، بوطلاعةمحمد، الملتقى الوطني: حوكمة الشركات كألية للحد من الفس... بعنوان: دراسةأثرحوكمةالشركاتعلىالشفافيةوالإفصاحوجودةالقوائمالماليةفيظلالنظامالمحاسبيالمالي، ماي 2012م.

3.1- أهداف حوكمة الشركات

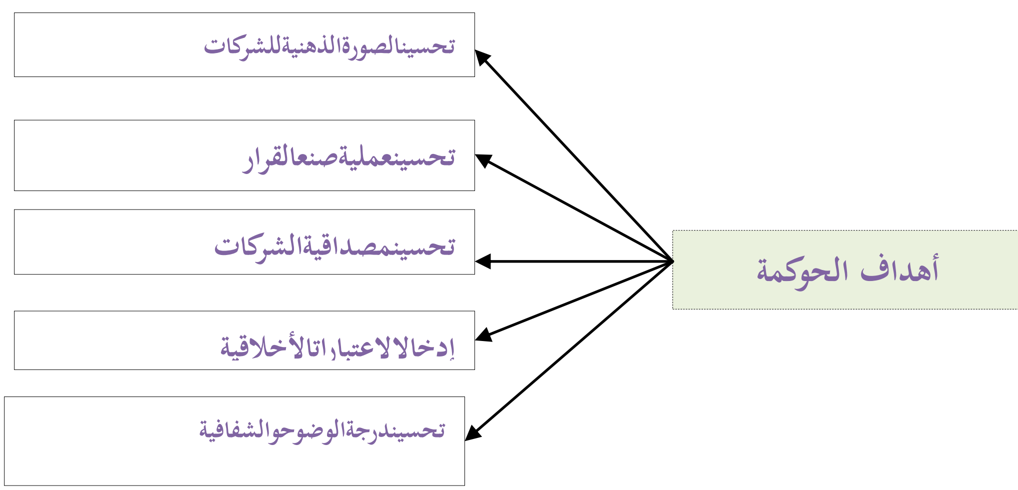
لحوكمةالشركات العديد من أهداف،ولعلى أهم ما تهدف إلى تحقيقه:

[1] مؤيدعليالفضل، **العلاقةبينالحاكميةالمؤسسيةوقيمةالشركة، دراسةحالةالأردن**، مجلةآفاقاقتصادية، العدد112، المجلد28، إتحادغرفالتجارةوالصناعةفيدولةالإماراتالعربيةالمتحدة، 2007، ص25.

- الفصلبينالملكيةوالإدارةوالرقابةعلىالأداء وتحسينالكفاءةالاقتصاديةللشركات؛
- تقييمأداءالإدارةالعلياوتعزيزالمساءلةورفعدرجةالثقة وتمكينالشركاتمنالحصولعلىتمويلمنجانبعددأكبرمنالمستثمرينالمحليينوالأجانب وتشجيعتدفقالأموال وجذبالاستثمارات؛
- إمكانيةمشاركةالمساهمينوالموظفينوالدائنينوالمقرضينوالاضطلاعبدورالمراقبينبالنسبةلأداءالشركات؛
- العدالةوالشفافيةوالمعاملةالنزيهةلجميعالأطرافذويالمصلحةالمشتركة؛
- حمايةحقوقالمساهمةبصفةعامةسواءكانواأقليةأوأغلبية وتعظيمعوائدهم؛
- منعاستغلالالسلطةالمتاحةفيتحقيقمكاسبغيرمشروعة والمتاجرةبمصالحالشركة والمساهمين وأصحابالمصالح.

ومما لاشك فيه أن هذه الأهداف تساهم بشكل كلي في تقليل مستوى التدهور الإداري لدى الشركات وبالتالي الإبقاء على المساهمين الحاليين وجذب مساهمين جدد لهذه الشركات باعتبار أن الممارسات الإيجابية لنظام حوكمة الشركات تعني حماية اكبر لأصول وممتلكات الشركة. كما يساعد النظام الجيد لحوكمة الشركات على التقدم الاقتصادي من خلال زيادة فاعلية تدفق رؤوس الأموالإلى الشركات وخاصة في الدول النامية باعتبار أن القطاع الخاص يمكنه توفير عدد كبير من فرص العمل وبالتالي سيتأثر النمو الاقتصادي للبلد ككل بالإيجاب.

الشكل رقم (02) أهداف حوكمة الشركات



المصدر :محسنأحمدالخضيري،*حوكمةالشركات*،مجموعةالنيلالعربية،القاهرة،2005، ص21.

ثانيا: مقومات الحوكمة

حوكمةالشركاتلابدلهامنأربعةمقوماتأساسيةالآتية:

أ. *الإطارالقانوني* حيث ينص علىتحديدحقوقالمساهمين واختصاصاتكلطرفمنالأطرافالأساسيةالمعنيةبالشركة وبصفةخاصةالمؤسسينوالجمعيةالعموميةللمساهمينوالمساهمالفرد ومجلسالإدارةولجانهالرئيسيةومراقبالحسابات،وكذاعقوبات

انتهاكهذهالحقوقوالتقصيرفيالمسؤولياتوتجاوزتلك الاختصاصات، كمايحددالإطارالقانونيللحوكمةالجهة الحكوميةالمنوطبهامراقبةتطبيقإجراءاتالحوكمة.

ب. *الإطارالمؤسسي:* يتضمنالمؤسسات الحكوميةالرقابيةالمنظمةلعملالشركات، مثلالهيئةالعامةلسوق المال، والرقابةالماليةللدولةوالبنوكالمركزيةوالهيئاتالرقابية والهيئاتغيرالحكوميةالمساندةللشركاتدوناستهدافالربح كالجمعياتالمهنيةوالعلميةالمعنيةوالجمعياتالأهليةالمعنيةكجمعية حماية المستهلك، وكذلكالمؤسساتغيرالحكوميةالهادفةللربحمثل شركاتومكاتبالمحاسبةوالمراجعةوالمحاماةوالتصنيفالائتماني والتحليلالماليوشركاتالوساطةفيالأوراقالماليةوغيرها، ولايقل دورالمؤسساتالعلميةكالجامعاتأهميةًعندورتلكالمؤسساتإذ يقععليهاعبءتطويرنظمالحوكمةونشرثقافتها.

ج. *الإطارالتنظيمي* : يتضمنعنصرينالنظامالأساسي للشركةوالهيكلالتنظيميلهاموضحاًعليهأسماءواختصاصاترئيس وأعضاءولجانمجلسالإدارةوكذلكأسماءواختصاصاتالمديرين التنفيذيين.

د. *روحالانضباطوالجدوالاجتهاد:* والحرصعلىالمصلحة العامةللشركة، وتشجيعجميعالعاملينفيهاعلىالمساهمةالفعالةبكامل الإمكاناتفيتحسينأدائهاوتعظيمقيمتهاوقدراتهاالتنافسيةوذلكبنشر ثقافةالحوكمةفيالشركة، والعملعلىتفعيلهابقدر.

ثالثا- محددات ومبادئ الحوكمة

للحوكمة الشركات محددات ومبادئ تستند من خلالها المؤسسات العاملة بنظامها من اجل الوصول إلىتحقيقأهدافها وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى محددات الحوكمة وكذا مبادئها:

1.2 -*محددات الحوكمة*

1.3 - هناكاتفاقعلىأنالتطبيقالجيدلحوكمةالشركاتمنعدمهيتوقفعلىمدىتوافرومستوى جودةمجموعتينمنالمحددات:

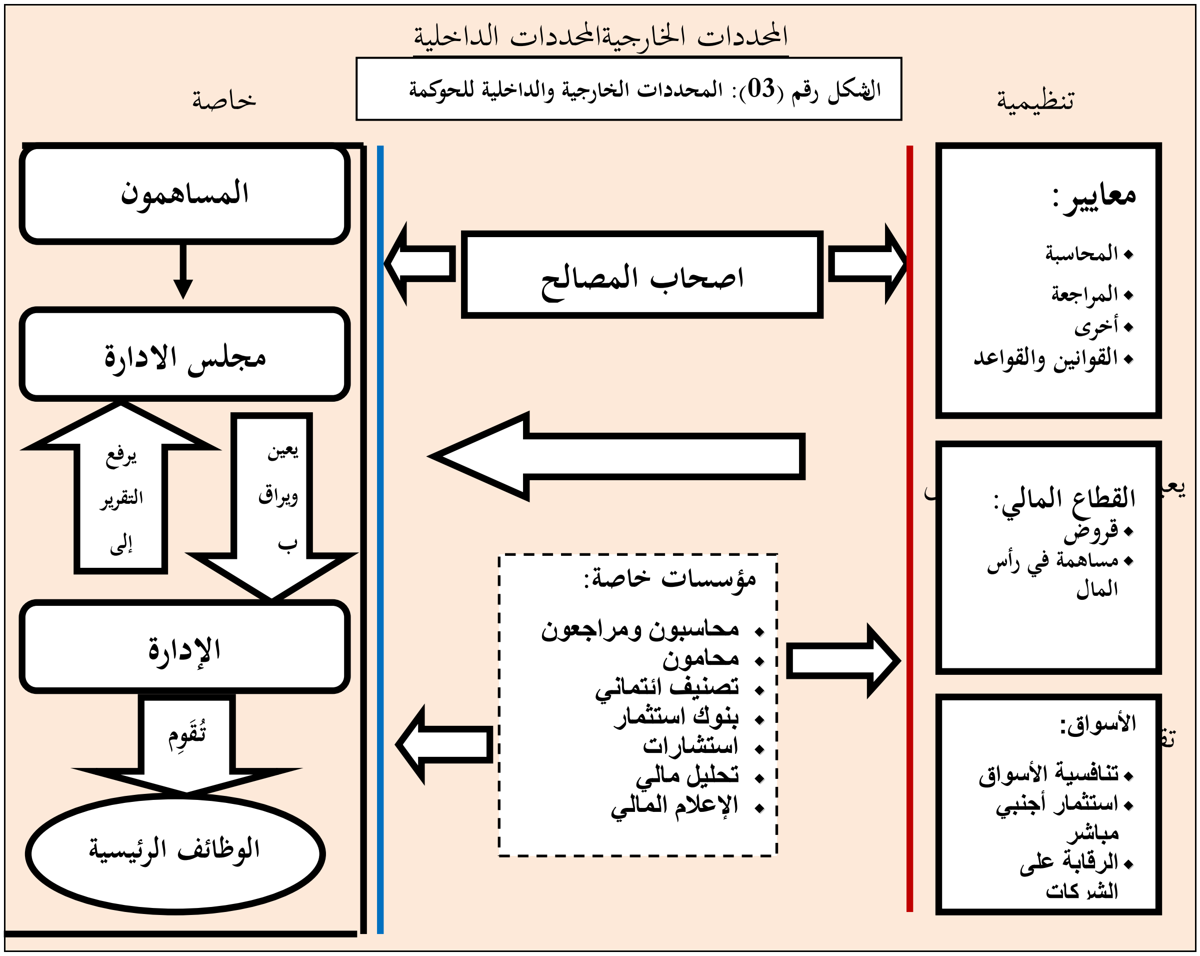
المحدداتالخارجيةوتلكالداخلية؛ ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي[1]:

أ. *المحددات الخارجية:* وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواقالسلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابي (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

[1] نعيمةيحياوي، حكيمةبوسلمة، **دورالحاكميةالمؤسسيةفيتحسينالأداءالماليللشركات**، الملتقىالوطنيحول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مايو، 2012. جامعة بسكرة.

ب. *المحددات الداخلية* تعتمد على القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة؛ والشكل التوضيحي التالي يبرز المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات.

الشكل رقم (03): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة



source:ISKANDER, M. and N. CHAMLOU. (2002). *Corporate Governance: A Framework for Implementation*. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and FirmCompetitiveness in the Middle East and NorthAfricaRegion, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

2.3- *مبادئ حوكمة الشركات*

ظهرتنظريةالحوكمةنتاجتطويرالعديدمننظرياتالإدارةالحديثةمثلنظريةحقوقالملكيةونظريةالتكاليفوالمعاملاتونظريةالإشارة[1] وعلىوجهالخصوصنظريةالوكالة، كماترتكزهذهالنظريةأساساعلىفرضيةتعارضالمصالحبينالمساهمينوالإدارةوالأطرافالأخرىذاتالمصالح، حيثيسعىكلطرفمنهمإلىتعظيم مردوديتهوتخفيف، المخاطرالتيتواجهمصالحالمنشأةبشكلمباشرومصالحهمالشخصيةبشكلغيرمباشروبالتاليتقترح منظمةالتعاونالاقتصاديوالتنمية مجموعة من المبادئ، وذلك على النحو التالي:

حيث تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات إلى ست مجموعات رئيسيه ويندرج تحت كل قسم مجموعه من المبادئ التفصيلية كما يلي:

1- توافر الأسس اللازمة لفاعلية إطار حوكمة الشركات: يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة المسئولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون .

- يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق؛
- إن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب أن تتوافق مع قواعد القانون وشفافيته والإلزام بتطبيقه؛ يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة معضمان تحقيق مصالح الجمهور؛
- يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسئولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية.

2- حقوق المساهمين: يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين.

3- المعاملة العادلة للمساهمين: يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة انتهاك حقوقهم . اذ يجب معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي. وحظر الإتجار أوالتداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية . كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى.

4- دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات: يجب أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لخلق الوظائف وتوفير الاستمرارية للشركات السليمة ماليا.

[1] **Hirogoyen. G ; C.B.*; La création de valeur de l'entreprise***, Economica, paris, 2001.

5- *الإفصاح والشفافية:* يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة، كما يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية، وإنما يشمل أيضا ما يلي:

أ. إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية؛

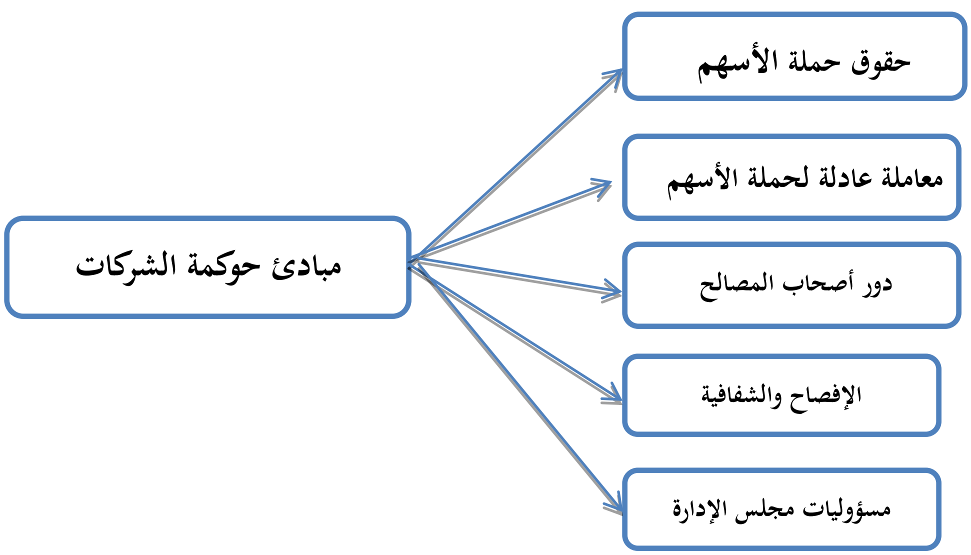
ب. إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة؛

ج. أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة؛

د. توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين على معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة.

و. 6-: *مسئوليات مجلس الإدارة* : يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسئولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين . كما يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلي المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه.

الشكلرقم (04) مبادئ الحوكمة



المصدر: مبادئ حوكمة الشركات، منظمة دول التعاون والتنمية (*OECD*)، 2000. *Principles and Annotations on Corporate Governance*

ثانيا– آليات حوكمة الشركات

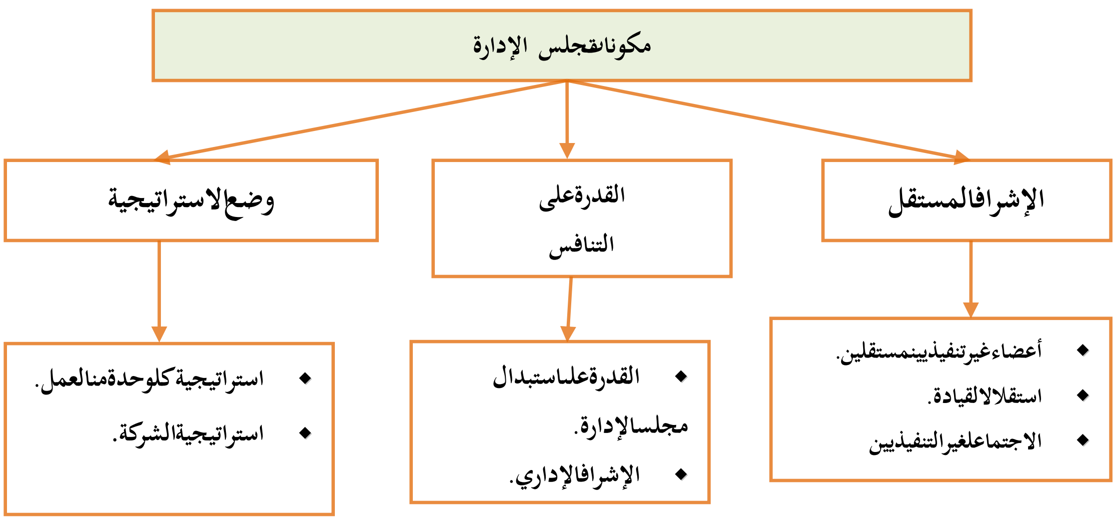
تعمل آليات حوكمة الشركات بصفة أساسية على حماية وضمان حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذوى المصلحة المرتبطين بأعمال الشركة من خلال إحكام الرقابة والسيطرة على أداءإدارة الشركة؛

ويمكن تصنيف مجموعة الآليات المستخدمة إلى نوعين من آليات الحوكمة ، إلىآلياتحوكمةداخليةوأخربخارجيةسيتمتناولهذه الآلياتبشكلمختصركمايأتي:

1– الآلياتالداخليةلحوكمةالشركات

أولا : دورمجلسالإدارة: يعدمجلسالإدارةأحسنأداة لمراقبةسلوكالإدارة،إذأنهيحميرأسالمالالمستثمرفيالشركةمنسوءالاستعمالمنقبلالإدارة،وذلكمنخلالصلاحياتهالقانونيةفيتعيينوإعفاءوم كافأةالإدارةالعليا . كماإنمجلسالإدارةالقوييشاركبفاعليةفيوضعاستراتيجيةالشركة،ويقدمالحوافزالمناسبةللإدارة، ويراقبسلوكهاويقومأدائه،وبالتاليتعظيمقيمةالشركة.والشكلالمواليبيوضحالمكوناتالأساسيةلمجلسالإدارة[1] :

الشكل رقم (05): المكونات الرئيسية لمجلس الإدارة



المصدر: محمدمصطفىسليمان،حوكمةالشركاتومعالجةالفسادالماليوالإداري،الدار الجامعية،الإسكندرية،2006، ص: 98.

ولكييتمكنمجلسالإدارةمنالقيامبواجباتهفيالتوجيهوالمراقبة،يلجأإلىإنشاءمجموعةمناللجانمنبينأعضائهمنغيرالتنفيذيين، والميزةالرئيسيةلهذهاللجانأنهالاتحلمحلمجلسالإدارة، فهيتقومبرفعتقريرمفصلللمجلسبالتاليفا لمجلسهوصاحبالقرارالنهائي والمسؤوليةالكاملة.

[1] محمدمصطفىسليمان،"*حوكمةالشركاتومعالجةالفسادالماليوالإداري*"،الدارالجامعية،الإسكندرية،2006،ص 115.

ثانيا: لجنةالتدقيق [1]: تعد لجنةالتدقيقأداة فعالةمنأدواتحوكمةالشركاتفيزيادةالثقةوالشفافيةفيالمعلوماتالماليةالتيتفصحعنهاالشركات، وذلكمن خلالدورهافيإعدادالتقاريرالماليةوإشرافهاعلىوظيفةالتدقيقالداخليفيالشركات، وكذلكدورهافيدعمهيئاتالتدقيقالخارجيوزيادةاستقلاليتها، فضلاعندورهافيالتأكيدعلىالالتزامبمبادئحوكمةالشركات.

ثالثا: لجنةالمكافآت: تتشكللجانالمكافآتمن أعضاءمجلسالإدارةغيرالتنفيذيين؛ وفيمجالالشركاتالمملوكةللدولةفقدتضمنتإرشاداتمنظمةالتعاونالاقتصاديوالتنمية (OECD) تأكيداعلىضرورةأنتكونمكافآتأعضاءمجلسالإدارة والإدارةالعليامعقولة، وذلكلضمانتعزيزمصالحالشركةفيالأمدالبعيدمنخلالجذبالمهنيينمنذويالكفاءاتالعالية . و تتركزوظائفلجنةالمكافآتوواجباتهافيتحديدالرواتبوالمكافآتوالمزاياالخاصةبالإدارةالعليالذا حددت بمايأتي :

- تحديدالمكافآتوالمزاياالأخرىللإدارةالعليا ومراجعتها، والتوصيةلمجلسالإدارةبالمصادقةعليها؛
- وضعسياساتالإدارةبرامجمكافأةالإدارةالعليا ومراجعةهذهالسياساتبشكلدوري؛
- اتخاذخطواتلتعديلبرامجمكافآتالإدارةالعلياالتيينتجعنهادفعاتلاترتبطبشكلمعقولبأداءعضوالإدارةالعليا؛
- وضعسياساتلمزاياالإدارةومراجعتهاباستمرار.

رابعا:

لجنةالتعيينات: يجبأنيتمتعيينأعضاءمجلسالإدارةوالموظفينمنبينأفضلالمرشحينالذينتتلاءممهاراتهموخبراتهمعالمهاراتوالخبراتالمحددة منالشركة، ولضمانالشفافيةفيتعيينأعضاءمجلسالإدارةوبقيةالموظفينفقدوضعتلهذهاللجنةمجموعةمنالواجبات.

خامسا: التدقيقالداخلي: تؤديوظيفةالتدقيقالداخليدورامهمافيعمليةالحوكمة، إذإنهاتعززهذهالعملية، وذلكبزيادةقدرةالمواطنينعلىمساءلة الشركة؛ حيثيقومالمدققونالداخليونمنخلالالأنشطةالتيينفذونهابزيادةالمصداقية، العدالة، وتحسينسلوكالموظفينالعاملينفي الشركاتالمملوكةللدولةوتقليلمخاطرالفسادالإداريوالمالي.

2-الآلياتالخارجيةلحوكمةالشركات

تتمثلآلياتحوكمةالشركاتالخارجيةبالرقاباتالتييمارسهاأصحابالمصالحالخارجيينعلىالشركة، والضغوطالتيتمارسهاالمنظمات الدوليةالمهتمة بهذاالموضوع، حيثيشكلهذاالمصدرأحدالمصادرالكبرىالمولدةلضغطهائلمناجلتطبيققواعدالحوكمةومنالأمثلة علىهذهالآلياتمايأتي:

[1] بروشزينالدين، دهيميجابر، مداخلة بعنوان: **دورآلياتالحوكمةفيالحدمنالفسادالماليوالإداري،** مايو،2012. جامعة بسكرة.

- منافسة (سوقالمنتجات والخدمات)وسوق العملالإداري"تعدمنافسةسوق (المنتجات والخدمات)أحدالآلياتالمهمةلحوكمةالشركات
- ممالاشكفيهأنالاندماجاتوالاستحواذاتمنالأدواتالتقليديةلإعادةالهيكلةفيقطاعالشركاتفيأنحاءالعالم[1] ،
- يمثلالتدقيقالخارجيحجرالزاويةلحوكمةجيدةللشركات،إذيساعدالمدققونالخارجيونهذهالشركاتعلىتحقيق المساءلةوالنزاهةوتحسينالعملياتفيها،ويغرسونالثقةبينأصحابالمصالحوالمواطنينبشكلعام.
- التشريعوالقوانين غالباماتشكلوتؤثرهذهالآلياتعلىالتفاعلاتالتيتجريبينالفاعلينالذينيشتركونبشكلمباشرفيعمليةالحوكمة.
- منظمة الشفافية العالمية من خلال الدور الذي تلعبه في ممارسة ضغوطًا، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري في الدول.

[1] بروشزينالدين، دهيميجابر، مرجع سابق ذكره.

الحوكمة تحتفيجذبقدركبيرمنالاهتمامبسببأهميتهاللأداءالاقتصادي،إلا أنهعلىالرغممنهذهالأهميةلميلقمفهومحوكمةالجهازالمصرفيالقدرالكافيمن الاهتمامفيالدراساتالحديثة،وقدبدأالحديثعنمبادئحوكمةالشركاتفيالبنوك، نتيجةللتطوراتالسريعةفيالأسواقالماليةوعولمةالتدفقاتالماليةوالتقدمالتكنولوجي،مما أدىإلىحدوثضغوطتنافسيةمتزايدةبينالبنوكوالمؤسساتغيرالمصرفية،وحدثنموفي الأسواقالماليةوتنوعفيالأدواتالماليةللبنوكممازاد منأهميةقياسالمخاطروإدارتها والسيطرةعليهاممايتطلبالابتكارالمستمرلطرقإدارةالأعمال والمخاطروتغييرللقوانينونظمالإشرافبمايحافظعلىسلامةالنظامالمصرفي.

وسيتم التطرق إلى هذا المبحث من خلال دراسة العناصر الآتية:

أولا- الحوكمة في البنوك التقليدية

1- مفهومالحوكمة

تشملالحوكمةمنالمنظورالمصرفي في الطريقةالتيتدار بهاشئونالبنك،منخلالالدور الذي يلعبهكلمنمجلسالإدارةوالإدارةالعليا،بمايؤثرفيتحديدأهدافالبنك،مراعاة حقوقالمستفيدينوحمايةحقوقالمودعين،وبازديادالتعقيدفينشاطالجهازالمصرفي، أصبحتعمليةمراقبةإدارةالمخاطرمنقبلالسلطةالرقابيةغيركافية،لذاأصبحتسلامةالجهازالمصرفيتتطلبالمشاركةالمباشرةللمساهمينوممثلونهمفيمجلسإدارةالبنك.[21] وتتضمنالحوكمةالمصرفيةأساليبمراقبةالأداءمنقبلمجلسالإدارةوالإدارةالتنفيذية للبنكالتيمنشأنهاأنتؤثرفيتحديدالأهدافومراعاةحقوقحملةالأسهموحمايةحقوق المودعين،والفاعلينالداخليين،بالإضافةإلىعلاقةهؤلاءبالفاعلينالخارجيينوالتيتحددمن خلالالإطارالتنظيميوسلطاتالهيئةالرقابية،كمايتسعمفهومالحوكمةليشملدورالعامة وهمجميعالفاعلينالذينمنشأنهمالتأثيرعلىأحكامالرقابةعلىأداءالبنوك.[22]

2-تعريف الحوكمة في المصارف

تعرفالحوكمةبالبنوكبأنها،النظامالذيتتمبموجبهإدارةالبنوكومراقبتهاابتغاءتحقيق غايا تهاوأهدافها،فهوالنظامالذي يتعاملونبموجبهمعمصادررؤوسالأموال(المساهمينوالمستثمرينالمؤسسين).[23]

يعرفبنكالتسوياتالدوليةالتيتعملتحتسلطتهلجنةبازلللرقابةالمصرفيةالحوكمة

---

[21] المعهدالمصرفيالمصري، **نظامالحوكمةفيالبنوك**،مفاهيممالية،العدد6 ،القاهرة،مصر، ص: 01.

[22] منتدىتطويرالحكمالجيدفيالمصارفالعربيةوفقالمعايير والممارساتالدولية،منالموقع www.uabonline/org/UABweb/Conference/2004/jordan:

[23] جوناثانتشاركهام،إرشاداتللأعضاءمجالسإدارةالبنوك،ترجمةمركزالمشروعاتالدوليةالخاصة ،المنتدىالعالميلحوكمةالشركات، 2005 ، ص: 09.

فيالمصارفبأ نها"الأساليبالتيتداربهاالمصارفمنخلالمجلسالإدارةوالإدارةالعليا والتيتحددكيفيةوضعأهدافالبنكوالتشغيلوحمايةمصالححملةالأسهموأصحاب المصالحمعالالتزامبالعملوفقاللقوانينوالنظمالسائدةوبمايحققحمايةمصالحالمودعين".

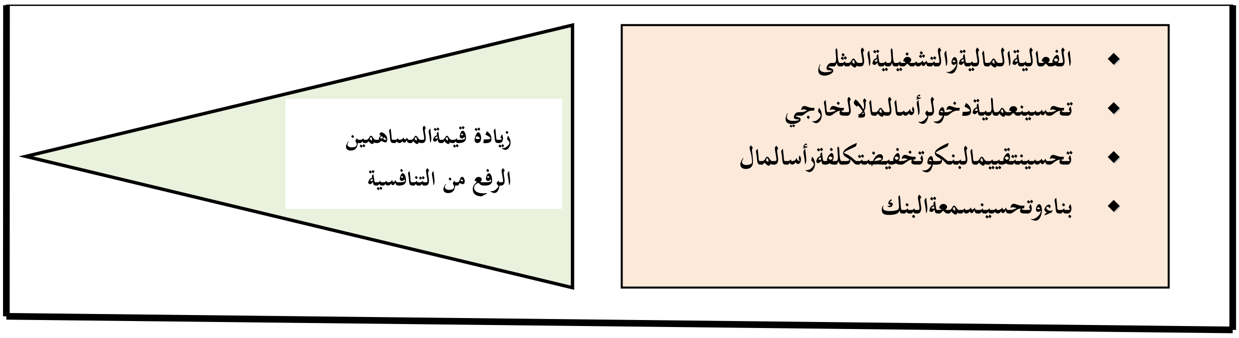
مما سبق نستطيع أن نقول،أن قطاع البنوك بحاجة أكبر للعمل وفق مبادئ الحوكمة وذلك لارتباطها بالقطاعات الاقتصادية الأخرى وللمخاطر الكبيرة التي تواجهها، إذن الحوكمة هي ذلك النظام الذي يمكن كل الأطراف الفاعلة في العملية الاقتصادية من القيام بأعمال تساعد على بقاء وزيادة ربحية البنوك وحمايتها من الخسائر والإفلاس.

ثانيا- العواملالأساسيةالداعمةلحوكمة المصارف

منبينالعواملالأساسيةالتيتدعمالتطبيقالسليمللحوكمةبالنظامالمصرفيما يأتي:

- وضعأهدافاستراتيجيةومجموعةمنالقيموالمبادئالتيتكونمعلومةلكلالعاملينفيالمؤسسةالمصرفية؛
- وضعوتنفيذسياساتواضحةللمسؤوليةبالمصرف وضمانتوافررقابةملائمةبواسطةالإدارةالعليا؛
- ضمانكفاءةأعضاءمجلسالإدارةوإدراكهمللدورالمنوطمفيعمليةالحوكمة وعدمخضوعهملأي تأثيرات،سواءداخليةأوخارجية، مع ضمانتوافقنظمالحوافزمعأنظمةالبنكوأهدافهوالبيئةالمحيطة؛
- الاستفادةالفعليةمنالعملالذييقومبهالمراجعينالداخليينوالخارجيينفيادارك أهميةالوظيفةالرقابية؛
- دورالسلطاتالرقابيةفيمراجعةأعمالمجلسالإدارةوالإدارةالعليا.

الشكل رقم (06): يمثل مدىاستفادةالمصارفمنتطبيقالحوكمة



المصدر:

SEBASTIAN Molineus, International and MENA wide trends and:developments in bank and corporate governance, the institute of banking-IFC:corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p: 06.

3- مبادئ الحوكمة في المصارف

نشطتلجنة بازللإشرافالبنكيللحصولعلىالخبرةالإشرافيةالمجمعةمن أعضائهاوغيرهموالتيتمثلتفيإصدارتوجيهإشرافيمنأجلتسريعممارساتبنكيةآمنة ومعقولة، حيثلايمكنأنيعملالإشرافبشكلجيدإذالمتكنالحوكمةالمؤسسيةتعمل حسبالإطارالمخططلها، وبالتاليفان المشرفينفيالبنوكلهممصلحةقويةفيضمانوجود حوكمةمؤسسيةفعالةفيكلمنظمةبنكية، حيثأنالخبرةالإشرافيةتشددعلىضرورة وجودالمستوياتالمناسبةللمساءلةوفحصالأرصدةفيكلبنك، فالحوكمةالمؤسسيةالمقبولة تجعلمنعملالمشرفينأكثرسهولة، كماأنهاتمكنمنأنتساهمفيإيجادعلاقاتتعاونية بينإدارةالبنكوالمشرفين.

جدول01، ملخص لاهم مبادئ والتوصيات عن لجان بازل

المرحلة	أعماللجنة	المبادئ
الأولى	الحوكمةالمؤسسيةفيالبنوك 1998	أصدرتلجنةبازلعدةأوراقعملحولمواضيعمحددة، حيثتمالتركيزفيهاعلى أهميةالحوكمةالمؤسسية . وتشملهذهالأوراق • مبادئإدارةمخاطرالائتمان(مايو1998)؛ • مبادئإدارةمخاطرمعدلالفائدة(سبتمبر1998)؛ • تحسينشفافيةالبنك(سبتمبر1998)؛ • إطارلنظمالرقابةالداخليةفيالمنظماتالبنكية(سبتمبر1998).
الثانية	توصياتسنة 1999	أصدرتلجنةبازلسنة 1999 وثيقةحولسبلتحسينحوكمةالشركاتفي المؤسساتالمصرفية، جاءتهذهالوثيقةبأبرزالممارساتالتيتعملعلىسلامةالحوكمة بالبنوكضمنسبعةمبادئهي: • المبدأالأول: بناءأهدافإستراتيجيةووضعقيمللعمل؛ • المبدأالثاني: وضعوتعزيزخطوطواضحةحولالمسؤوليةوالمساءلة؛ • المبدأالثالث:ضمانكونأعضاءالمجلسمؤهلينحسبوضعياتهم؛ • المبدأالرابع: ضمانأنهناكإشرافملائممنالإدارةالعليا؛ • المبدأالخامس:الاستفادةالفعالةمنالعملالذييقومبهالمراجعونالداخليون والخارجيون؛ • المبدأالسادس: ضمانكونأساليبالمكافآتمتشكلةمنالقيمالأخلاقيةللبنك ومنالمحيطع الرقابيوالاستراتيجيله؛ • المبدأالسابع: العملوالسيربحوكمةالشركاتفيالبنكوفقأسلوبونمطشفاف
الثالثة	لجنة بازل الإصدار	أصدرتلجنةبازلنسخةمعدلةمنتوصياتها وأعمالهاالسابقةعام 2005

	فبراير 2006	وفيفبراير 2006 أصدرتنسخةمحدثةتتضمنثمانيةمبادئللحوكمةفيالمصارف[24].

لاحظأنمبادئتحسينحوكمةالشركاتبالمؤسساتالمصرفيةفيالتوصيات السابقةوتوصيات 2006متشا بهةمنحيثانطلاقة كلمبدأولكنمطورةومعززةفيلب وجوهركلمبدأ،إضافةإلىأنالتوصياتالأخيرة، جاءتبالمبدأالثامنالذييعتبرالجديد مقارنةبتوصيات1999والمتعلقبالمخاطرالتشغيليةالتييمكنأنيتعرضلهاالبنك.[25]

إنالنقطةالأساسيةالتينتجتعنالاتفاقيةالثانيةللجنةبازلوتمسمباشرةحوكمة البنوكهوتحميلمدراءومجالسإدارةالبنوكمسؤوليةإدارةوتوجيهالبنكبمافيذلكتحمل مسؤوليةالمخاطرالتييواجههاوتحديدأفضلالسبلللتقليلقدرالمستطاعمنتأثيراتهاالسلبية وكذاتعظيمربحية (المحورالأولحولالحدودالدنياالكفايةرأسالمال)،كماألقتالاتفاقية الثانيةمسؤولية كبيرةعلىالسلطاتالمركزيةممثلةبالسلطةالنقديةوالبنوكالمركزيةفيمراقبة عملالبنوكومراقبةتطورالمخاطرالنظاميةوالتأكدمنأنالبنوكتحوزعلىرؤوسأموال كافيةلمواجهةالمخاطر،ولمتغفلالاتفاقيةالثانيةدورالسوقفيالمساهمةفيتحقيقإدارةرشيدة وسليمةللبنكمنخلالإلزامهذاالأخيربالإفصاحوالشفافيةعنالمعلوماتالماليةالمتعلقةبالنشاط.

المبحث الرابع:الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية،حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وبالتالي فان التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشرعية الإسلامية،فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية. في هذا السياق،يقولالدكتورمحسنالخضيري:

"أنالعملالإداريفيالإسلاملهمقوماتهالعقديةالقائمةعلىالعقيدةالإسلاميةتضعلهاقيوداومحددات،وترسملهاطريقايحكمسلوكالقائدالإداري،والمنظمةالإدارية،والأفرادالعاملينفيها،سواءفيعلاقاتهمبعضهمببعض،أوعلاقاتهممعالمجتمعالمحيطبهم،ومنثمتصبحالإدارةالإسلاميةذاترسالةشاملةلكلالعبادات والمعاملاتوالأخلاقفيإطارمتكامليستحيلفصلجزءمنهاعلىالأجزاءالأخرى "

---

[24]Basel committee on banking supervision, **Enhancing corporate governance**, bank for international settlement, February 2006.

[25]بادنعبدالقادر، **دورحوكمةالنظامالمصرفيفيالحدمنالأزماتالماليةوالمصرفية – بالإشارةإلى حالةالجزائر**،مذكرةماجستير، كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسيير، جامعةالشلف،الجزائر، 2008 ، ص:. 120

وسوف نستعرض فيما يلي محور مفهوم الحوكمة داخل المصارف الإسلامية.

أولا-تعريفالحوكمة ومبادئهامنالمنظورالإسلامي

1- تعريفالحوكمة

- القضاء[26]: حيث يطلق الحكم ويراد به القضاء من ذلك قوله تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل الله) [27] أي اقضي بينهم بحكم الله [28]، والحكام هم القضاة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)[29] أي إلى القضاة.[30]
- الحِكْمَة: وهو وضع الشيء المناسب في المكان المناسب[31]، كما دل على ذلك قوله تعالى: (آتيناه الحكمة وفصل الخطاب)[32]،وقوله سبحانه وتعالى: (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) [33]،وقوله عليه الصلاة والسلام: (ورجل آتاه الله الحكمة فهو يعلمه ويقضي بها)[34]
- الحَكَمُ: والحكم من نصبه القاضي للحكم بين الناس ومحاولة الإصلاح بينهم،ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما)[35].
- والحكم سياسة الناس بما يصلحهم [36]، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) [37]، وكذلك قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[38].

نلاحظمنخلالهذاالتعاريفللعملالإداريفيالإسلامأنهيشيرنوعامالمفهومحكومةالشركات، حيثيركزفيهعلىنقطتينهما:

- العلاقةبينمختلفالأطرافالمهتمةبالمنشأةوهوأساسقيامنظريةالحوكمةأي ضبطالعلاقةبينكلالأطرافبشكليعالجمشكلةتعارضالمصالح؛
- دورمبادئالشريعةالإسلاميةفيتفعيلهذاالعلاج،والمتمثلةأساسافيأربعةمبادئ هيالعدالةوالمسؤوليةوالمساءلةوالشفافية.

---

[26]الجوهري: الصحاح، مادة حكم.

[27]المائدة الآية ص:48.

[28]البغوي: تفسير البغوي. 65/3.

[29]البقرةالآية ص:188.

[30]عبد الرحمنالسعدي، تيسير الكبير المنان:88/1.

[31]الزبيدي: تاج العروس، مادة حكم، الفيومي:المصباح المنير، مادة حكم.

[32]سورة الآية ص:20.

[33]البقرةالآية ص:296.

[34]أخرجه البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزله الله تعالى.

[35]النساءالآية ص:35.

[36]ابن منظور: لسان العرب، مادة حكم، الزبيدي: تاج العروس، مادة حكم.

[37]آل عمرانالآية ص:79.

[38]المائدةالآية ص:45.

2- مبادئحوكمةالمنشآتمنمنظورإسلامي

أ. العدالة:فتعتبرمنالمنظورالإسلاميمنأهمالأسسالتيتقومعليهاالعقودالشرعية، وذلكمانجدهفيآياتعديدةفيالقرآنالكريم،منهاقولاللهعزوجل :((ياأَيهاالَّذِينآمنُواْ كُونُواْقَوامِينبِالْقِسطِشُهداءلِّلهِ))[39] وقولهتعالى :((وإِذَاقُلْتُمفَاعدِلُوْا))[40]، كماأوجبالإسلام العدلحتمعالعد وبقولهسبحانهوتعالى : ((ولايجرمنكمشنئآنقومعلىألاتعدلوإعدلواهو أقربالتقوى))[41].

ب. المسؤولية:تعنيتحديدالمسؤوليةالمقررةعلىكلطرفبدقة، والعملعلىأدائهابكلصدقوأمانة،وأنمسؤولية كلطرففيالمنشآتحددتهاالشريعة الإسلاميةبشكلدقيق،لأنأيمسؤوليةيتحملهاالمسلمبناءعلىتعاقدمعغيرهلايكونمسئولا فقطأمامنتعاقدمعه،إنماهومسئولأولاًأماماللهعزوجل[42]،وفقالقولهتعالى :((وكلإنسان ألزمناهطائرهفيعنقهويخرجلهيومالقيامة كتابايلقاهمنشورا))[43] وقولهعزوجل ((يوميبعثهماللهجميعافينبهمبماعملواأحصاهاللهونسوه))[44] وجاءفيقولالنبي(ص)((كلكم راعوكلكممسؤولعنرعيته))[45] كماأنالمسؤوليةفيالشريعةالإسلاميةمسؤوليةلاتنتهي بقرارأتخذفيضوءالبياناتوالمعلوماتالصادقة،بلهيممتدةإلىنتائجهذاالقرار.

ج. المساءلة:أيمعنضرورةمحاسبة كلمسؤولعنالتزاماته،وربطمدى الوفاءبهابنظامللجزاءفيصورةإثابةالمجِدومعاقبةالمقصر،منخلالنظامداخليفيالمنشأة للحوافزوللعقوباتوتطبيقهعلىالجميع،وكذاوجودنظامقضائيعادلوحاسمفيالدولة،ومن المنظورالإسلاميوضعتالشريعةفيتنظيمهاالعقودالمعاملاتأسسالمحاسبة كلطرفعلى مدىالتزامهبأداءماعليهمنواجباتفيالعقد،وقررتعقوباتحاسمةلمنيخلّبها،والأمرلا يقتصرعلىالجزاءالشرعيأوالإداريأوالقضائي،وإنمايتعداهإلىالجزاءالإلهي.

د. الشفافية:تعد الشفافية من المهام الأساسية التي تقع على عواتق إدارات المصارف الإسلامية، وتشكل جزءاً مهماً من مسؤولياتها، وبالتالي عليها أن تكون مسؤولة عن شفافية المعلومات وصحتها وتوافرها في الأوقات المناسبة لعملاء المصرف الإسلامي والمساهمين والجهات التي تعمل في مجال تقييم المعلومات ومخاطرهاللتعرفعلىمدىأمانةوكفاءةالإدارة،فيإدارةأموالهموالمحافظةعلى حقوقهم،وتمكينهممناتخاذالقراراتالسليمة فيعلاقاتهمبالمنشأة.

---

[39] سورة النساء،الآية:135.

[40] سورة الأنعام، الآية:152.

[41] سورة المائدة، الآية:8.

[42] محمدبنصالحالعثيمين،**شرحالسياسةالشرعيةفيإصلاحالراعيوالرعيةلشيخالإسلامتقيالدينبنتيمية**،تحقيقأبوعمروالأثري،الطبعةالأولى،دارالغدالجديد،القاهرة،مصر، 2007م،ص: 23.

[43] سورة الإسراء،الآية:13.

[44] سورة المجادلة، الآية:6.

[45] الأدب المفرد إخراجا،الجزء الأول،ص:81،صححه الألباني.

ثانيا-مبادئ الحوكمةالمصارف من منظور إسلامي

إن النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حماية للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى والعشوائية وعدم الخضوع للقوانين، مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات ويسبب الخسارة الفادحة للمستثمرين والمودعين وكل ذوي العلاقة بالأنشطة الاستثمارية والائتمانية لتلك المؤسسات. إذتوالىإنشاءالمصارفالإسلاميةلتصلإلىأكثرمن 450 بنكعلىمستوىالعالمبحجمأعماليصلإلىأكثرمن 800 ملياردولارأمريكيعام 2010م،وهذابخلافالفروعأومايعرفبنوافذللمعاملاتالإسلاميةفيالمصارفالتقليديةعلىمستوىالعالم.

ويمكنتوضيحتطورعددالمصارفالإسلاميةمنسنة1963إلى2010منخلالالجدولرقم (2).

جدول (02). تطورعددالمصارفالإسلاميةبين 1963-2010.

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450

Source: IFSL Research, Islamic Finance 2010, February 2010, London, www.ifsl.org.uk

ولهذا فقد حرصت البنوك السيادية في كثير من البلاد الإسلامية على إصدار قوانين خاصة تنظم نشاط المصارف الإسلامية أو تضمين القوانين العامة التي تنظم عمل المصارف في تلك البلاد مواد قانونية تختص بالمصارف الإسلامية. غير أن هذا كله لم يلغ الحاجة إلى وجود مظلات دولية لأنشطة تلك المصارف من أجل العمل على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات. كما عرفت الأصول المالية الإسلامية (تضم أصول البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية مؤسسات التكافل وغيرها) نموًا ملحوظًا علىمستوى السوق العالمية، إذ أصبحت تمثل الآن ما يعادل 01% من السوق المالية العالمية، إذ قاربت 1.3ترليون دولار عام 2011، بزيادةنسبتها 14%عن سنة 2010، حيث كانت قيمة هذه الأصول تقدر ب ١,١ ترليون دولار[46].

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة [47]، حيث تنبئ هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية $OECD$ ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح؛ وأصدر معايير لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمىب المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن

[46]thecityuk, The Islamic Finance Market in 2012, P4. www.thecityuk.com./13/02/2012

[47]الرقيبي، **المؤسساتالتيتقدمخدماتماليةإسلاميةومدىحاجتهالحوكمةمتطورة**،وانظر: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية،ص : 04.

تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.[48] وقد جاءت المبادئ على الشكل الآتي:جدول (03) مبادئحوكمةالشركات

المبدأ	الشرح
حقوق المساهمين	وضعإطارلسياسةضوابطإدارةشاملةتحددالأدواروالوظائفالاستراتيجيةلكلعنصر منعناصرضوابطالإدارةوالآليات المعتمدةلموازنةمسؤولياتمؤسساتالخدماتالماليةالإسلاميةتجاهمختلفأصحاب المصالح.واعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
المعاملةالمتكافئةللمساهمين	أنإعدادتقاريرمعلوماتهاالماليةوغيرالماليةيستوفيالمتطلباتالتيتنصعليهاالمعاييرالمحاسبية المتعارفعليهادوليّاوتكون مطابقةلأحكامالشريعةالإسلاميةومبادئهاوالتيتسريعلىقطاع الخدماتالماليةالإسلاميةوتعتمدهاالسلطاتالإشرافيةفيالدولةالمعنية؛
دورأصحابالمصالح	الإقراربحقوقأصحابحساباتالاستثمارفيمتابعةأداءاستثماراتهموالمخاطرذاتالعلاقة،ووضعالوسائلالكافيةلضمان المحافظةعلىهذهالحقوقوممارستها؛ و تحمل المؤسسات الماليةمسؤولية استئمانيه تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.
الشفافية و الإفصاح	اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد
مسؤولياتمجلسالإدارة	وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة
الالتزام بأحكام الشريعة	الالتزامبأحكامالشريعةالإسلاميةومبادئهاالمنصوصعليهافيقراراتعلماءالشريعةللمؤسسة؛واتباع الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب

[48]الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، ص: 05.

	عدم الالتزام.
الإفصاح	توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

المصدر: ملخص لاهم المبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر 2006، ص: 06.

ثالثا- حاجة المصارف الإسلامية للحوكمة

اتسمتتجاربالمصارفالإسلاميةبالعديدمنالاختلالاتفيالتزامهابمبادئالشريعة الإسلاميةوالقواعدالتيسطرهالهاالمنظرونالأوائل،حتىأصبحالكثيرمنالكتابوالباحثين والخبراءينتقدونهاواصفينإياهابأنهاتقوم فقطبمحاكاةلعملياتالبنوكالتقليديةوتحاولإيجاد الطرقوالحيللتبريرعملياتهاغيرالشرعيةلتضعهاتحتإطارإسلاميفيالظاهروفيهالكثير منالرباوالغررفيالباطن،كماأنسدالفجواتوالمفارقاتبينماينبغيأنيكونوماهوكائن فيمسيرةالمصارفالإسلاميةيرتبطببعضالتدابيرالجادةالتييمكناعتبارهامنأولوية الأولياتعلىحسابالتكاثرالكميالذيلميعبرعنمدىالتزامهذهالمصارفبأسسهاالنظرية.

إنمبدأالالتزامبأحكامالشريعةالإسلاميةلاينظرإليهفقطمنبابتطبيقمبدأالغنم بالغرمأوعدمتمويلالمشاريعالحرام،وإنماينظرإليهأيضامنبابالتزامالأشخاصالقائمين علىالمصرفبمبادئالشريعةالإسلاميةفيسلوكياتهموتصرفاتهم؛
وكذلكمنخلالتركيبةالعناصرالأساسيةللحوكمة،حيثتتضمنالمصارفالتقليدية أربعةعناصرتتمثلفيالمساهمينومجلسالإدارةوالإدارةوكذلكأصحابالمصالحالأخرى، بينمايزيدعنهؤلاءفيالمصارفالإسلاميةعنصرخامسيتمثلفيهيئةالفتوىوالرقابة الشرعيةالتيتسهرعلىمراقبةمدىتوافقأعمالالمصرفمعأحكامالشريعةالإسلامية، فيكونبذلكنظامالحوكمةفيالمصارفالإسلاميةمختلفاعننظامالحوكمةفيالمصارف التقليدية.
ويمكنأننقولأنالمصارفالإسلاميةيواجههانظامحوكمةثنائية، يرتكزعلىمبادئالحوكمةالأنجلوسكسونيةالمفروضةمنطرفالمساهمين والزبائنغيرالمسلمينوالهيئاتالدوليةلتنظيمالمصارفونظامحوكمةإسلاميةمفروضةمنطرفالمساهمينوالزبائنالمسلمينبالإضافةإلىهيئاتالرقابة الشرعيةأيأنالحوكمةفيالمصارفالإسلاميةتتميزبمايلي:

- المصارفالإسلاميةملزمةفيتطبيقهاللحوكمةبمراعاةأكبرلمصالحأصحاب الودائع الاستثماريةالقائمةعلىمبدأالمضاربةأيدرجةعاليةمنالمخاطرة،مقارنةبمصالح أصحابالودائعفي البنوكالتقليديةالتيتقلمخاطرهمنظرالثباتفوائدهمالمصرفية؛
- وجودحوكمةثنائيةناتجةعنوجودمجلسينمختلفينهمامجلسالإدارةبهدفمراقبة الجانبالإداريللبنكوهيئةالرقابةالشرعيةبهدفمراقبةمدىتوافقالعملياتالمصرفيةمع الشريعةالإسلامية؛

- وجودهدفينمختلفينفينفسالمصرفيمكنأنيزيدفيحدةتعارضالمصالح وبطبيعةالحالربماسيخلقبعضالصعوباتفينشاطالمصرفالإسلامي.

رابعا- أثر الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية

الربح في الإسلام لا يأخذ في اعتباره بعض التكاليف التي تخالف الشريعة الإسلامية مثل تكاليف التمويل بالنسبة للفوائد المحرمة، والتكاليف الناتجة عن الإسراف... وغيرها، كما لا يأخذ في حسبانه بعض الإيرادات التي تخالف الشريعة الإسلامية مثل الإيرادات الناتجة عن الاحتكار، والإرادات القائمة على الغش في المكيال والميزان أو الاحتيال وأيضا المقابل المغالي فيه السلعة أو الخدمة المؤداة؛ بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدار الربح طبقا للمفاهيم الإسلامية التي تدعو إلى التكافل والتعاون بما يحقق النفع الكثير، ويحمي الفرد من الوقوع في دائرة الحرام فيربح في الدنيا والآخرة؛((وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))[49].

ففي دراسة صادرة عن شركة الوطني للاستثمار الكويتي *NBK*، أن البنوك الإسلامية أكثر ربحية من نظيراتها التقليدية، على الرغم من أن معدلات القروض كانت أقل في البنوك الإسلامية وذلك بالنسبة إلى الودائع.ويرجع ذلك حسب التقرير إلى المكاسب إلى ارتفاع الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية ما أدى إلى زيادة الحصة السوقية للأصول الموافقة للشريعة من إجمالي الأصول المصرفية. وأرجعت الدراسة تفوق البنوك الإسلامية على التقليدية في الأرباح إلى أسباب كثيرة منها أن تتمتع البنوك الإسلامية بشكل عام بهوامش ربحية أعلى من منافستها التقليدية.

1- مفهوم الربح في الفقه الإسلامي

أ. الربحفياللغة:

النماءفيالتجر،والعربتقولربحتتجارتهإذاربحصاحبهافيها،وتجارةرابحةأييربحفيهافيسندالفعلإلىالتجارةمجازا[50]فمادةالربحأصلوا حديدلعلىالشف،أيشففيمبايعةتقولربحفلانفيبيعه،يربحإذااشتفمنهاربحا[51].

ب. الربح في الاصطلاح: الربح في الفقه الإسلامي نوع من نماء المال، نتيجة استخدام هذا المال في ممارسة نشاط استثماري، ويختلف مقدار هذا الربح حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها المال في عمليات الاستثمار؛ فالربح في بيع المرابحة هو مبلغ مضاف على التكلفة للوصول إلى ثمن البيع وهو بهذا المفهوم يمكن أن يستخدم في وضع سياسات تسعير السلع، أما الربح في شركات المضاربة الشرعية فهو زيادة الإيرادات عن التكاليف المبذولة في سبيل الحصول على هذه الإيرادات؛ والربح في الفكر الاقتصادي عائد مقابل تحمل المخاطرة التي تحيط بعمليات الاستثمار، ويختلف القدر باختلاف درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال.

ويعتمد الفقه الإسلامي في تحديد الربح في فقه المعاملات على المقابلة بين الإيرادات والتكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها؛ وفي هذا يتفق الفقه الإسلامي مع الاتجاه المحاسبي والاقتصادي في المفهوم العام لتحديد الربح

---

[49] سورة البقرة، الآية: **281**.

[50] لسانالعربلابنمنظور : ج3،ص544.

[51] أحمدبنفارس،معجممقاييساللغة ط1، ج2 ص474.

عن طريق المقابلة بين الإيرادات والتكاليف. وبينما يهتم الاقتصاديون بتفسير الأسباب المؤثرة في اختلاف مقدار الأرباح وتفاوتها وأثر ذلك في توجيه الموارد إلى مجالات الاستثمار المختلفة، يهتم المحاسبون بتحديد الربح المحقق عن نشاط فترة معينة من عمر المشروع، ويهتم رجال الضرائب بتحديد مقدار الربح الخاضع للضريبة في ضوء متطلبات القانون.

أما رجال الفقه الإسلامي، فقد اهتموا بتفسير كيفية تولد الربح، والأسباب المؤثرة في حدوثه، كما اهتموا بتحديد الربح في فقه المعاملات لمعرفة نصيب كل شريك في ضوء المحافظة على سلامة رأس المال، واهتموا أيضا بتحديد الربح في فقه الزكاة كنوع من نماء المال، حتى يمكن تكييف خضوعه للزكاة الواجبة شرعا؛ ومفهوم الربح في الإسلام لا يتضمن الأرباح الاحتكارية، ولا يأخذ بعض عناصر التكاليف التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية بينما يعتبرها النظام الربوي ضمن عناصر التكاليف التي تدخل في حساب الربح، كما يجب أن يكون مقدار الربح في إطار المفاهيم والمبادئ الإسلامية التي تدعو إلي التكافل والتعاون بما يحقق صالح الفرد والمجتمع ويعود على الاقتصاد القومي بأفضل النتائج، ويحمي البائع من الوقوع في دائرة الحرام فيربح في الدنيا والآخرة.

2- قياس الأرباح في البنوك الإسلامية

- حساب أرباح الودائع الاستثمارية

يجب إعداد حساب منفصل للخدمات الاستثمارية عن نشاط البنك في مجال الاستثمار، وتحديد قيمة عمليات الاستثمار ومدة كل وديعة من واقع الدفاتر والمستندات، وتحديد ناتج عمليات الاستثمار في نهاية الفترة؛ وتتحدد أرباح عمليات الاستثمار بصفة عامة على أربعة مراحل هي:

- تحديد ربح كل عملية مشاركة أو مضاربة أو خسائرها عن طريق المراجعة الحسابية، وتحديد نصيب البنك طبقا لأحكام العقود؛
- إعداد حساب أرباح وخسائر خاص بعمليات الاستثمار، يثبت به نصيب البنك من نتائج عمليات المشاركة والمضاربة، ونتائج مشروعات الاستثمار التي يجريها البنك منفردا؛
- تقسيم صافي أرباح وخسائر الاستثمارات بين مجموع المستثمرين وبين البنك، كل بقدر المساهمة في الاستثمار، إذا أن البنك يساهم بقدر من أمواله في العمليات؛
- يحصل كل مستثمر على نصيبه من الربح على أساس تعامله مع البنك بالنسبة لعملية الاستثمار، ويقصد بالتعامل هذا الامتزاج بين مقدار المال الذي أودعه المستثمر بالبنك وبين المدة التي ظل فيها المال مستثمرا بالبنك، لان هذا المزْج يؤدي إلى التوزيع العادل لنصيب المستثمرين من الأرباح.

- حساب أرباح الخدمات المصرفية

يجب إعداد حساب منفصل للخدمات المصرفية، يحمل في جانبه المدين بالمصاريف الفعلية الخاصة بالخدمات المصرفية، ومن المصاريف المباشرة المتعلقة بهذه الخدمات، الأجور المباشرة والأدوات الكتابية والمطبوعات ومخصصات

الإهلاك الخاصة بها، كما يجب تحميل هذا الحساب بما يخص هذه الخدمات من المصروفات غير المباشرة مثل أجور موظفي الإدارة المالية والشؤون الإدارية والقانونية... الخ؛ ويحمل هذا الحساب في الجانب الدائن بالعمولات والأجور وإيجار الخزائن وإيرادات الخدمات المصرفية المتنوعة.

- مشكلات قياس الربح في البنوك الإسلامية

تتمثل هذه المشكلات في القياس الدوري للأرباح والقياس المستقل لنتائج المضاربة، فمن الشائع أن يتحقق الربح من زاويتين: الربح كناتج لقيام البنك بنفسه بالاستثمار في أمواله وأموال المستثمرين، ومن ثم يخضع لمفاهيم القياس في البنك ذاته، والربح كعائد للبنك من مشاركته لمشروعات قائمة تتولى هي المضاربة، ومن ثم يخضع الربح هنا لمفاهيم وأساليب المضارب، ولا يكون للبنك أي دخل فيه؛ وهذا الربح الأخير تكتنفه فقط مشكلة تحديد مصادر الأموال التي ساهمت فيه؛ أما الربح كناتج لنشاط البنك ذاته، فإن البنوك تجري على أساس حساب نتيجة كل مشاركة أو مضاربة على حدة، وتطبيق نصوص العقد بين البنك والعميل، ومن ثم إعداد حساب لأرباح وخسائر الاستثمار تصب فيه نواتج عمليات البنك كمشارك أو منفردا، ومن ثم توزيع الأرباح والخسائر بين البنك والمستثمرين طبقا لحجم الأموال وفترة الاستثمار،وبعد احتجاز نصيب البنك من الربح المقابل للمصروفات الإدارية.وتظهر مشكلات القياس كما يلي:

- ❖ أن تحديد نتيجة أعمال كل مضاربة يستلزم ربط عائد المضاربة بالتكاليف الفعلية لها، ولكن لوحظ عمليا أن البنك لا يستطيع ذلك واقعيا، بل يتدخل عنصر التقدير الشخصي إلي حد كبير في حساب تكاليف الاستثمار، وخاصة بالنسبة للتكاليف غير المباشرة؛
- ❖ لا توجد لدى البنك الإسلامي أساليب عملية لرقابة قيام المشروعات بالمضاربة في أموال البنك، بل يلجأ البنك إلى تقرير مراجع حسابات المشروع، والذي قد لا يتوافر أيضا بالنسبة لبعض أنواع المشاركات، وحيث يحتكم البنك في هذه الحالة إلى ضمير المشارك وذمته، وذلك لعدم وجود دفاتر ومستندات لدى البنك عنه،ويعني ذلك خضوع الربح المحقق لتقدير المشارك ومفهومه، ولذلك لابد من قيام إدارة فعالة لمراقبة الاستثمارات الخارجية، وينص في عقد المشاركة على حقها في الاطلاع والتفتيش المستندي والفني، كذلك طبقا لشريعة الإسلامية وأحكامها في إدارة أموال المشاركة؛ وكذلك قد يكون مفيد دراسة نسب الربحية الشائعة لأنواع الاستثمار واتخاذها كمعيار للمضاربة؛
- ❖ من أهم المشكلات المرتبطة بقياس الربح، تلك المتعللة بحكم الأرباح الموزعة على المستثمرين، فهل تعتبر تلك الأرباح عبئا على حساب الأرباح والخسائر وتحميلا على ربح البنك ؟ أم ينظر إليها كتوزيع للربح يتم بعد الوصول إلى صافي ربح البنك؟

◆الحالة الأولى: تعني أن الربح الموزع هو تكلفة الحصول على الأموال المستثمرة ويقابل فائدة الأموال في البنك الربوي، ومن ثم تدرج الأرباح الموزعة مع الاستهلاك والمخصصات والتكاليف الأخرى، وليخصم المجموع من إيرادات البنك للوصول إلى صافي الربح القابل لتوزيع على المساهمين.

• الحالة الثانية: تعني أن الربح الموزع هو فائض الإيرادات على التكاليف، ومن ثَم فربح المستثمرين هو أصلا يرتبط بربحية البنك ككل وهو جزء منها، ثم إن ارتباط نسبة الربح بناتج نشاط البنك، تجعل من غير العملي تحميل حساب الأرباح والخسائر بأرباح في جانبه المدين، وهي في حد ذاتها ناتج لأنشطه أخرى قام بها البنك.

وفي ضوء ذلك يرى البعض ضرورة اعتبار العائد الموزع على المستثمرين بمثابة تحميل للربح وعبء يمثل تكلفة الاستثمار، وذلك لعدة أسباب، منها[52]:

- ❖ إن عدم التحميل يعني فقدان بند هام من بنود تكلفة الحصول على الإيرادات، ومن ثم يفقد مفهوم المقابلة معناه وقيمته.
- ❖ إن عدم إمكان الربط بين الربح ومصدر الأموال يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومبدأها (الغُنم بالغُرم) ومرجعه عدم وجود النظام المحاسبي الفعال الذي يمكن من الفصل بين أنواع أربعة من الربح في البنك الإسلامي:
  - ربح العملية وهو الفرق بين إيراد الاستثمار وتكلفته المباشرة؛
  - ربح النشاط هو محصلة أرباح العمليات الاستثمارية المتجانسة (كالمشاركة والمضاربة... الخ)؛
  - ربح مجمل الاستثمارات وهو محصلة الفرق بين أرباح وخسائر كافة استثمارات البنك خلال فترة معينه؛
  - صافي ربح البنك عن الفترة وهو ربح مجمل الاستثمارات مضافا إليه إيرادات الأنشطة الأخرى التييؤديها البنك (الأنشطة الخدمية)، ومستبعدا أي تكاليف أو خسائر غير ممكنة التخصيص، ولاشك أن هذا التحليل يعالج مشكلة الربط بين مصادر وعوائد الاستثمارات.

لمبحث الخامس: أثر مبادئ الحوكمة على ربحية بنك البركة الجزائري

أولا–الاستراتيجية

بنك البركة الجزائر هو أحد الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية و أن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية، مدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي، وهي من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة، كما أنها حاصلة على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل بدرجة BBB- وA3على التوالي من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية . ذلك أن الاستراتيجية الأولية لمجموعة البركة المصرفية تتمثل في أربعة محاور وهي: تحقيق توحيد ناجح للفروع ضمن هيكلية المجموعة؛ فرض سيطرة على وحدات المجموعة من خلال إدارات المكتب الرئيسي التي أنشأها فريق الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة المصرفية، تحقيق إدراج ناجح لأسهم المجموعة في أسواق الأوراق المالية

[52] - **ABDEL-Hameed M. Bashir,*RISK AND PROFITABILITY MEASURES IN ISLAMIC BANKS: THE CASE OF TWO SUDANESE BANKS*,** *Islamic Economic Studies* Vol. 6, No. 2, May 1999, 24 pages.

وبدء المجموعة في التوسع سواء النمو العضوي من خلال توسع الوحدات التابعة القائمة أو إنشاء أو تملك وحدات تابعة جديدة في دول جديدة.

لقدتمتصميماستراتيجياتالحوكمةالمؤسسيةوالالتزامفيالبنكوأهدافهوهيكلهالتنظيمييحيثتمتأمينأنيكونالبنكمتوافقامعالتشريعاتوالقوانينالعديدةالمعمولبها،بينمافيالوقتنفسهلايكتفيفقطبأمرقضاياالمساءلةوالضمانبليتعداهاإلىقضاياخلقالقيمةوالاستخداماالجيدللموارد .لقدتوسعتوظيفةالبنكداخليافيخمسةاتجاهاتيكملالواحدمنهاالآخر،وهي:

- الحوكةالمؤسسيةعبركاملالشركة
- الحوكةالمؤسسيةفيالإداراتوالأعمال والأنشطةالتجارية
- مسئوليةالشركةوالاعتباراتالأخلاقية
- إدارةالاستدامةوإعدادالتقارير
- الالتزام

ينتميبنكالبركةالجزائريإلىمجموعةالبركةالمصرفية، ويعتمدوعلىالمبادئالتينصتعليهاالشريعةالإسلاميةفيباأحكامالمعاملاتالمالية،والتيأقرهاالفقهاءوالمفكرونالمسلمونضمنإطارأسموهبنظامالمشاركة،وهوبذلكيعتمد فيعملياتهالتييقومبهاعلىاحترامأحكامالشريعةالإسلاميةسواءماتعلقمنهابعلاقتهمع المودعينوالمتمولينأوماتعلقمنهابأنشطتهالمصرفيةوالاستثماريةوالتمويلية، ولقد عمل "بنك البركة" على زيادة رأس ماله على مراحل استجابة للشروطالجديدة التي فرضها "البنك المركزي" على البنوك العاملة في الجزائر.

ثانيا-قياس وتحليل مؤشراتربحية لمجموعة البركة

جدول رقم (05):صافي الدخل العائد على حقوق المساهمين(مليوندولارأمريكي)

	2OO6	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجماليدخلالعمليات	340	444	586	634	659	730	880
صافيالدخلالتشغيلي	173	215	314*	325	316	344	422
صافيالدخل	124	201	201*	167	193	212	235
صافيالدخلالعائدعلىحقوقالمساهمين	80	144	114*	92	106	118	133
العائدالأساسيوالمخففللسهمالواحد	10	18	11	9	11	12	13

*صافيالدخللعام2007يتضمنأرباحااستثنائيةمنبيعمفترضلشركةتابعةتصلإلى54مليوندولار

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
العائدعلىمتوسطحقوقالمساهمين	% 13	% 14	13 %	%10	%11	%12	%13
العائدعلىمتوسطحقوقالمساهمين	% 10	% 14	%10	8 %	%9	%10	%11
العائدعلىمتوسطالموجودات	1,8	%2.3	%1.9	%1,4	1.3	%1.3	%1.3

	%				%		
المصروفاتالتشغيليةإلىالدخلالتشغيلي	% 49	% 52	%46	49 %	%52	%53	%52

المصدر: التقرير السنوي للمجموعة البركة لسنة 2012

أولا: قياس مؤشرات ربحية بنك البركة

الجزائري: تعتبرهذهالنسبمؤشراتالأساسيةلقياسكفاءةالمصرففيتحقيقهدفهاالأساسيالمتمثلفيتحقيقأكبرعائدممكن ومدى رشاد المصرف في استغلال وتنظيم عملياتهاالمالية. حيث حقق صافي الدخل زيادة جيدة بلغت نسبتها 11% ليبلغ 4.19 مليار دينار جزائري (53.9 مليون دولار أمريكي) عام 2012.

بنهايةالعام2011،نمتموجودات البنكبنسبة 9%لتصلإلى1.76مليار دولارأميركيوذلكبالمقارنةمع 1.62مليار دولارأميركينهاية عام 2010وقدذهبتهذهالزيادةفيتمويل النمولتقويةالأموالالسائلة،علاوةعلى عملياتالتمويلوالاستثمارات، حيث بلغتقيمتها755مليوندولارأميركي بنهايةالعام،محققةزيادةنسبتها4%بالمقارنةمعالعام 2010.

الجدول رقم (06) قياس مؤشرات ربحية بنك البركة الجزائري (2007-2009)

مؤشرات الربحية	2007	معدل النمو	2008	معدل النمو	2009	معدل النمو
معدل العائد على الودائع	3,84	----	6,72	175	4,98	112,35
معدل العائد على السهم	52834,26	----	106909,53	202.34	28542,15	- 45.98
نسبة هامش الربح	3,12	----	4,59	147.12	4,43	141.98
نسبة العائد على الموارد	2,35	----	3,70	157.44	2,89	122.97

المتاحة						
معدل العائد على حق الملكية	28,08	-----	41,65	148.32	21,21	-24.46
معدل العائد على رأس المال المدفوع	52,83	------	106,91	202.36	28,54	-45.97

المصدر: الجدول من إعداد الباحث استنادا إلى البيانات المتوفرة في التقارير السنويةوالبيانات المتوفرة في بنك –البركة التقرير السنوي للبنك سنة 2011

ثانيا: تحليل مؤشرات الربحية أثناء التحليل البيانات المتعلقة بفترة الدراسة تم اعتماد سنة 2007م سنة الأساس لحساب التغيرات التي تطرأ على مؤشرات ربحية.

1. تحليل معدل العائد على الموارد المتاحة: يظهر من الجدول أن نسبة العائد على الموارد المتاحة ارتفع بنسبة 157,44% في سنة 2008، لكن هذه النسبة انخفضت بنسبة (43,47%) في السنة 2009، الأمرالذييعكسكفاءةالمصرفالإسلامي (بنك البركة الجزائري) علىتحقيقالعائدالملائمفياستثمارالمواردالمتاحة، وبمايحققأهدافحقوقالملكيةوالمصرفمعاً،الأمرالذيينعكسإيجاباًعلىالأداءالمالي.
2. معدل العائد على حق الملكية: نلاحظمنالجدولالسابقأننسبةالعائدعلىحقوقالملكية قد انخفضت في السنة 2009 م بمعدل انخفاض يقدر (-24.46%) ثم تنمو تدرجيا بقية سنوات الدراسة،حيثبلغتأعلىقيمةلهافيسنة2008موبنسبةقدرها(148.32%)، ممايدل علىإتباعالمصرفالإسلامي (بنك البركة الجزائري) استراتيجيةتعظيمحقوقالملكية،ويتضحمنخلالتقاريرهاالماليةأنهيقومبعمليةاحتجازمستمرللاحتياطياتوالأرباح؛ الأمرالذييشيرإلىتحقيقأهدافأصحابحقوقالملكية.
3. تحليل معدل العائد على السهم: من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة معدل العائد على السهم يرتفع من سنة إلى أخرى طيلة فترة الدراسة حيث ينمو بمعدلات متضاعفة ليصل إلى أعلى قيمة له سنة 2008م بنسبه قدرها

(202.34%)مقارنة بسنة الأساس 2007.وتعود زيادة معدل العائد لسهم إلى كفاءة المصرف الإسلامي (بنك البركة الجزائري) في تعظيم ثروة الملاك وتمتع إدارته بسياسة رشيدة في توظيف موارده المالية.

4. تحليل معدل العائد على رأس المال المدفوع:نلاحظ من خلال الجدول السابق أن معدل العائد على رأس المال المدفوع يرتفع من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة حيث يكون (202.36%) سنة 2008،ثم انخفضت الى ويصل إلى أعلى معدل نمو(45,97%) سنة 2009م. إن ارتفاع نسبة العائد رأس المال المدفوع تظهر مدى كفاءة المصرف الإسلامي(بنك البركة الجزائري)في توظيف موارده المالية وهذا من خلال بحث إدارة البنك لاستثمار الأموال في مشاريع مربحة.

5. تحليل معدل العائد على الودائع:من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة العائد على العوائد تتزايد عموما طيلة فترة الدراسة حيث تبلغ أعلى قيمة لها سنة 2008م بنسبة قدرها (175%)بمعدل نمو عن سنة الأساس 2007. وتفسر هذه النتائج بكفاءة ورشاد المصرف الإسلامي(بنك البركة الجزائري) على خلق عوائد من خلال الودائع التي يحصل عليها في عملياته المصرفية الأمر الذي يعني أن المصرف الإسلامي (بنك البركة الجزائري) يلبي رغبات حقوق الملكية ويجذب عملاء مما يعزز مكانة البنك في سوق الصيرفة الجزائرية، مستفيد من التوجه نحو الحوكمة من خلال إظهار الصورة الحقيقية للبنك باعتماد التدريجي على آليات حكيمة من شفافية وإفصاح اللازمين وكذا زرع روح المسؤولية والمساءلة للعناصر الفاعلة على مستوى البنك للوصول لنسب ربحية ترضي جميع الأطراف ذوي المصلحة.

6. نسبة هامش الربح: من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة هامش الربح وصلت الى اعلى قيمة لها في سنة 2000م، غير أن هذه النسبة عرفت تذبذب من سنة إلى أخرى طيلة سنوات الباقية من فترة الدراسة.

خلاصة القول، أن البنك البركة الجزائري يحقق اعلى نسب أرباح طيلة فترات الدراسة من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها وهذا ما يدل على كفاءة ورشاد المصرف الإسلامي في تحقيق أرباح وهي في زياد مستمرة وتدرجية كلما سار البنك في إرساء مبادئ الحوكمة في البنك خاصة وان نظام الحوكمة لا تؤتى أكله إلا بعد مرور سنوات، زيادة على الرؤية الجادة من طرف الفاعلين الأساسيين في تعزيز الحوكمة.

وللإجابةعنالسؤالالمطروحنقولإنالحوكمةتؤثربشكلمباشرعلربحية المصارفالإسلاميةوذلكمنخلالحوكمةالإدارةوحوكمةهيئةالرقابةالشرعية،فالتطبيقالجيدلمبادئهماجنباإلىجنبيؤديإلىزيادة ربحيةالمصرفالإسلامي.

وقد اتضحلنامنخلالدراسةوتحليلالبياناتالمالية الخاصة بالربحية مصرف البركة الجزائري خلال فترة الدراسة مايأتي:

أ. أنالمؤشرات تنموبمعدلاتتصاعديةخلالالفترةالمدروسة خاصة بعد اقتراب البنك من التطبيق الجيد للحوكمة خاصة وأن الحوكمة هي نظام لا تأتي نتائجه في وقت قصيربل تأتي بعد مرور عدة سنوات؛و التزامالبنك بقواعد الحوكمة سيفضي إلى تحقيق البنك ريعاً جيداً بلا شك وهذا ما تظهر مؤشرات من خلال ارتفاع معدلات نموها.

ب. اتجه المصرف نحو تعزيز مبادئ الحوكمة،وذلك من خلال ما يقوم به المصرف الإسلامي من جذب للودائع نتيجة الثقةالتياكتسبهامنقبلالمودعينالذينلميترددوافيالاستثمار وإيداع أموالهم فيه، وهذامايؤديدورهإلىعدمتعطيلالأموال،بلتوظيفهافيقنواتاستثماريةمربحةلتحقيقأهدافهوأهدافهممنحيثتعظيمالعائد والربح.

ت. ماتؤكدهالبياناتالماليةللأرباحالسنويةوالعائدعلىحقوقالملكيةوالمواردالمتاحةللمصرففكلما سار المصرف إلى تعزيز دور الأطراف الفاعلة فيه وإرساء روح الشفافية والإفصاح عن العمليات التي يقوم بها بمسؤولية؛ واستجابة الإدارة والهيئة الشرعية لتساؤلات الأطراف ذو المصلحة عن العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك وهذا ما لمسناه ونحن نقوم بالدراسة التطبيقية من بعض الردود على شَرْعِيَة العمليات المصرفية التي يقوم بها بنك البركة الجزائري وذلك للإيضاح العمليات التي يديرها مثل:" *الردالصريحعلىمايثارحولالبنوكالإسلاميةمنقدحوتجريح* "، الأمر الذي يؤكدأنالمصرفيتمتع بقدر لا باس به من الشفافية والمسؤولية وكذا المساءلة الذي انعكس في زيادة الملحوظةفي الربح والربحية،وهوما يجعلنا نقولأنالتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى زيادة ربحية المصرف الإسلامي.

ث. وفي رأي البنك أن تعزيز العمليات الداخلية والخارجية وقدرات الأعمال التجارية انطلاقا من سنة 2010 سيؤدي لزيادة الربحية من خلال الإدارة الحكيمة ونمو حذر منخفض المخاطر في الخطة الاستراتيجية 2012-2016 وهذا سيسمح بالحفاظ على توجه البنك نحو زيادة مستدامة للربحية؛ وذلك بتعزيز المستمر لثقافة إدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية ويتم ذلك بشكل مستمر عبر ترقية وتحسين طرق إدارة المخاطر وممارسات الحوكمة المؤسسية لضمان أن تكون هذه على مستوى أفضل من الممارسات في الصناعة.[53]

خلاصة القول، فان بنك البركة الجزائري يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في سوق الصيرفة الجزائرية، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية، مما يلقي على كاهله مسؤولية إبراز العمل المصرفي الإسلامي خاصة في ظل هيمنة الصيرفة التقليدية، وفي ظل ازدواجية مركز القرار من ناحية اعتبار هيئه الرقابة الشرعية صمام أمان للعملاء الذين يبحثون عن إيداع و/أو استثمار أموالهم حسب مقتضيات الدين الإسلامي الحنيف؛ وإدارة البنك التي من المفروض عليها الدخول في عمليات مصرفية دون المساس بالتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق الشفافيةفي أداء مهامها والإفصاح عن العمليات التي تقوم بها وتعزيز روح المساءلة وبذلك وإرساء الحوكمة المؤسسية.

ويمكنالقولأنأهميةالحوكمة[54]تتضحمنأهدافهاالتيتتمثلفيتحقيقالشفافيةوالعدالةومنححقمساءلةإدارةالمصرف،وبالتاليتحقيقالح مايةللمساهمينوحملةالسنداتجميعامعمراعاةمصالحالعملوالعمالوالحدمناستغلالالسلطةفيغيرالمصلحةالعامةبمايؤديإلىتنميةالاستث مارات،والمدخراتوتعظيمالربحية؛وأنوجودنظامفعالوقادرعلىتوفيرالثقةومكافحةالفسادفيالبنكالإسلاميسيعودعليهبمزيدمنالنجا

[53]– تقرير هيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية ش م ب؛ للسنة 31 ديسمبر 2010؛ ص.ص 5-6.

[54]التقرير السنويلبنكالبركةالإسلامي**2011**،**حوكة الشركات والالتزامالفلسفة والاستراتيجية والأهداف**

ح،وسيدعمتوسععملياته،علىأنذلكيتطلبدعمماتقومبهالإدارةذاتالعلاقةبالحوكمةداخلالمصرف الإسلاميكإدارةالالتزاموالمراجعةالداخليةوالقانونيةوكذاإدارةالرقابةالشرعيةبنوعيهاالداخليةوالخارجية.

ومن خلال الدراسة التطبيقية في بنك البركة يمكن القول بأن أثر التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة المتمثلة في الشفافية والإفصاح والمساءلة مسؤولية سيسمح لأصحاب ذات المصلحة في البنك للتعرف على الوضعية الحقيقية للبنك والتي تعد العامل الرئيس لتعزيز ثقة هذه الأطراف ومن أجل رفع أداء البنك والرفع من ربحيته من خلال التحكم في جميع العوامل المؤثرة في ذلك كتعظيم عائد حقوق الملكية وحملة الأسهم وكل الأطراف من ذوي المصلحة.

الخاتمة

لقد شهد مفهوم الحوكمة المؤسسية تطورا كبيرا وبشكل أساسي خلال الفترة الأخيرة نتيجة لامتداد سلاسل الأزمات المالية العالمية واشتداد حدة آثارها على بقاء واستمرار المؤسسات الاقتصادية محليا ودوليا.

وحتى تضمن المصارف الإسلامية نجاحها المستديم يجب أن تعمل على تعزيز مركزها المالي وذلك بتعظيم ربحيتها من خلال تبني أسس وقواعد تنظيمية ورقابية رشيدة ومحكمة.

1. نتائج اختبار الفرضيات

- الفرضية الأولى: من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية في أنالمصارفالإسلاميةتختلفشكلاومضموناعن المصارفالتقليدية،فإن فرضية "أنالحوكمةفي المصارفالإسلاميةتختلفعنالحوكمةفيالمصارفالتقليدية،نظرالاختلافالمبادئالتي تقومعليهاالمصارفالإسلاميةوالتيتقومعليهاالمصارفالتقليدية."، حيثتعتمدالأولعلىمجموعةمنالمبادئالتي لايمكنالتنازلعنأيمنها،وإلافقدالمصرف إسلاميته،وتتمثلهذهالمبادئأساسافي:
  - مبدأالمشاركةفيالربحوالخسارةأوالغُنْمبالغُرم؛
  - مبدأالمتاجرةعلىأساسالملكيةلاعلىأساسالدين "الخَراج بالضمان"؛
  - مبدأالتزامالمصرففيمعاملاتهبأحكامالشريعةالإسلامية.
- الفرضية الثانية: من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية وبالاعتماد على منهج القياس ومنهج التحليل، ربحية بنك البركة فإن فرضية "أن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى زيادة ربحية المصارف الإسلامية". وهذا من خلال زيادة ربحية البنك كلما سار نحو التطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة من تحديد دور المدرين والأطراف ذوي المصلحة إضافة إلى تعزيز الإفصاح والشفافية وكذا إدارة المخاطر بصفة جيدة وتقليل التكاليف التشغيلية، خاصة وأن نظام الحوكمة يحتاج تطبيقه إلى تراكم نتائج عدة سنوات، وفي المقابل فإن العكس صحيح، فعدم وجود إفصاح جيد وشفافية اللازمة وإدارة جيدة للمخاطر وعدم التمتع بقدر كاف من المسؤولية والمساءلة، يؤدي حتما إلى انخفاض في الربحية.

2. نتائج الدراسة:من خلال بحثنا في موضوع أثر تطبيقات مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية توصلنا إلى النتائج التالية:

أ.   نتائج الدراسة النظرية: توصلنا في القسم النظري إلى ما يأتي:

- ترتكز الحوكمة المؤسسية على مجموعة من المبادئ التي تساهم مجتمعة في رفع ربحية المؤسسة والحفاظ على توازناتها الداخلية والخارجية، كما تعتبر حوكمة الشركات بمثابة صمام الأمان للمؤسسات الاقتصادية من الآثار السلبية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية، ومركز تعظيم القيمة على المستوى الطويل؛
- إن خصوصية المؤسسات المصرفية والمتمثلة في تعقد شبكة العلاقات الإدارية والتنظيمية بها استلزم ضرورة بناء معايير إدارة المؤسسة تخص فقط هذه المؤسسات؛
- تزداد الحاجة أكثر لقواعد الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية نظرا لازدواجية السلطة والرقابة فيها حيث نميز بين سلطة الهيئة الشرعية وسلطة مجلس الإدارة برقابته الإدارية.

ب. نتائج الدراسة التطبيقيةارتكز البحث في الجانب التطبيقي على دراسة أثر الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية في بنك البركة الجزائري وتوصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

- ❖ تتمثل آليات الحوكمة الخارجية لبنك البركة الجزائري في الهيئات والسلطات الرقابية والإشرافية على النظام المصرفي الجزائري ابتداء من بنك الجزائر وصولا إلى مركزية عوارض الدفع، حيث تهدف هذه الآليات إلى توفير الإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي للتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية على مستوى المؤسسات المصرفية القائمة في الجزائر؛
- ❖ ينمو إجمالي الموجودات بمعدلاتمتضاعفةخلالالفترةالمدروسة،وهذا مايشيرإلىأنالمصرفالإسلامي (بنك البركة الجزائري) قادرعلىتوليدتدفقاتنقدية مستقبلية، كما يلاحظ نمورأسالمالالمصرحبهوالمدفوعبالكاملبشكلتصاعديومستمر،الأمرالذي يعززالمركزالماليللمصرفالإسلامي(بنك البركة الجزائري)، ممايجعلالمصرفقادراً علىتغطيةالتزاماتهوتوظيفمواردهفيقنواتاستثمارية جديدة؛
- ❖ تنموحقوقالملكيةأيضاًبشكلمرتفعخلالالفترةالمدروسة،الأمرالذي يعكسقدرةالمصرفالمتناميةعلىتمويلجانبكبيرمناستثماراتهمنأمواله الخاصة، أما حجمإجماليالودائعفيزيادةمستمرةطيلةالفترةالمدروسة،الأمرالذي يعكسقدرةالمصرفالإسلامي(بنك البركة الجزائري) علىجذبالودائعوتنميتها.
- ❖ تبينأنهناكمعدلاتنمومرتفعةفي إجمالي العمليات،ممايعنيأنالمصرف الإسلامي (بنك البركة الجزائري)يوظفأموالهفيقنواتاستثماريةفعالةتعودبالربحعليهوالمودعينمعاً،وهذايعكسالدورالمتناميللمصرففيدفععجلةالتنميةا لاقتصادية، إذ تطور حجم الميزانية الإجمالية لبنك البركة الجزائري تميز باتجاه تصاعدي خلال كل الفترة الممتدة من سنةالتأسيس 1990 إلى غاية سنة 2010.يلاحظ أن الميزانية الإجمالية للبنك بلغت ما قيمته 508150 مليون دينار سنة 2010، مقابل 15099 مليون دينار سنة 2009، أي بنسبة زياد22%.
- ❖ تبينأنالأرباحالسنويةفيارتفاعمستمرأيضاً،ممايدلعلىأنبنك البركة الجزائري لديه كفاءة عالية في تعظيم أرباحه، كما أن نلاحظأننسبالعائدعلىحقوقالملكيةفيتزايدمستمرللمصرفالإسلامي،ممايدل

علىإتباعالمصرفاستراتيجيةتعظيمحقوقالملكية،الأمرالذييشيرإلتحقيقأهدافأصحابحقوقالملكية، اذ انعكست جملة المبادرات التي اتخذها البنكالبركة الاسلامي خلال العام 2011 بصورة إيجابية وكبيرة علىتنامي حجم العمليات التمويلية والاستثمارية للمجموعة ككل،وقد أدى هذا بدوره إلى ارتفاع حجم موجوداتالبنك بنسبة 18.7 % من 1.35 مليار دولار أمريكيبنهاية العام 2010 إلى نحو 1.60 مليار دولارأمريكي بنهاية العام 2011؛

- ❖ نسبالعائدعلىالمواردالمتاحةفيتزايدمستمر،الأمرالذي

يعكسكفاءةالمصرفعلىتحقيقالعائدالملائمفياستثمارالمواردالمتاحة،وبمايحققأهدافحقوقالملكيةوالمصرفمعاً،الأمرالذيينعكسإيجاباًعلىربحيته.

- ❖ نسبة العائد على إجمالي الودائع في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة مما يعني أن البنك يتميز بصفة جذب للودائع خاصة بعد تعزيز وإرساء نظام الحوكمة وذلك من خلال قيام الشركة الأم "مجموعة البركة المصرفية"بإلزام جميع الفروع التابعة لها بضرورة السير وفق تعاليم الحوكمة؛
- ❖ نسبة هامش الربح في تزايد مستمر الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في تحقيق عوائد من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها مما يعني رشاد المصرف في اتخاذ قراراته الاستثمارية؛
- ❖ أن هناك أثر إيجابي لتطبيق آليات الحوكمة المصرفية على ربحية المصرف الإسلامي، حيث شهدت فترة ما بعد التطبيق التدريجي لمبادئ حوكمة الشركات من الإفصاح والشفافية والمساءلة ببنك البركة الجزائري.